

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق - ل - م - د

دور القاضي في منازعات التحقيق العقاري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص قانون خاص

تحت اشراف الدكتور:

حمادي زوبير

من إعداد الطالبتين:

- طالبي صبرينة

- سوسي صبرينة

لجنة المناقشة:

- د. مخافة كريم رئيسا
- د. حمادي زوبير مشرفا ومقررا
- أ. فتوس خدوجة ممتحنا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تشكر وتقدير

نشكر الله عزوجل الذي أعاانا ومدنا بالصبر على إتمام هذا العمل،

كما نتقدم بالشكر والامتنان والتقرير لكل من ساعدنا في إعداد وإتمام هذه

المذكورة على وجه الخصوص الأستاذ المشرف الدكتور "حمادي زوبير" على

جهوده المبذولة وتوجيهاته النيرة طوال فترة إعداد هذه المذكورة،

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى جميع الأساتذة الكرام الذين تعلمنا على أيديهم

وأخيراً نوجه تحية تقديم وإكبار للسادة الأساتذة المناقشين.

م. طالبي

م. سوريسي

إهداء



إلى من غمرتني بحجبها، حنانها، عطفها وسهرت الليالي من أجل تربيتي أعز ما أملك
في هذا الوجود أمي الحنون.

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه.

إلى من هم سندى في الدنيا إخوتي وأخواتي، زوجي وابني كريمة أمانى وعبد
الهادى.

الرفيقه التي تقاسمت معها هذا العمل.

إلى كل من ساندى من قريب أو بعيد، إلى كل طالب علم ومقدر له، لكل هؤلاء
لكم مني ثمرة جهدي.

كجه طالبي ص.

إهداء



إلى أمي العزيزة وأبي الغالي

إلى أخي سهام وأخي أحمد

إلى روح جدتي فاطمة

إلى زوجي المستقبلي محمد أمين

إلى الرفيقة صبرينة التي تقاسمت معها هذا العمل

إلى زميلتي نجاة وأمال

إلى جميع أحبائي، إلى أهل الكلمة الطيبة والنية الصادقة والفكرة الراقية

وأصحاب المثابرة إلى كل من يعرفي، أهدي هذا العمل.

كھسویی ص.

قائمة أهم المختصرات

1 - باللغة العربية:

1. ج ر.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2. ج.....جزء.
3. د.ب.ن.....دون بلد النشر.
4. د.ت.ندون تاريخ النشر.
5. صصفحة.
6. ططبعه.
7. ق.إ.م.إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية
8. ق.م.ج.....القانون المدني الجزائري

2 - باللغة الفرنسية:

- | | | |
|----------|----------------------|----|
| N..... | numéro. | .1 |
| P..... | page. | .2 |
| pp..... | de la page à la page | .3 |
| Vol..... | volume | .4 |

مقدمة

لا تزال الملكية العقارية في الجزائر مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتحولات والأحداث السياسية والاقتصادية والتاريخية، فقد كان لهذه الأحداث تأثيرا ملحوظاً على ملحوظاً وانعكاساً مباشراً على القوانين التي تنظمها، إذ عند احتلال الجزائر تميزت السياسة العقارية الفرنسية بالاستيطان الجماعي العنيف واستخدام القوة العسكرية لفرض هيمنتها على البلاد، فأصدرت سلطات الاستعمار ترسانة من القوانين والقرارات جاءت مكملة لبعضها البعض تستهدف كلها لتجريد الجزائريين من أراضيهم بمختلف الطرق والأساليب لصالح المدررين⁽¹⁾، ومن أهم هذه القوانين قانون WARNIER المؤرخ في 26-07-1873⁽²⁾ وقانون السيناتوس كونسيلت CONSULTE⁽³⁾ الذي يعد من أخطر القوانين العقارية طيلة الفترة الاستعمارية⁽⁴⁾.

وقدّا الاستقلال ورثت الدولة الجزائرية عدة إشكالات قانونية معقدة في مجال إثبات الملكية العقارية، اقتضت تدخل المشرع الجزائري من أجل اتخاذ عدة إجراءات قانونية ترمي إلى تطهير الملكية العقارية وما يرد عليها من حقوق عينية، محاولاً في ذلك إيجاد حلول للمشكلة العقارية التي كان من نتائجها العداء وغموض سندات الملكية العقارية الخاصة، ومن أهم النصوص التي ترمي إلى تنظيم الملكية الأمر رقم 91-70 المؤرخ في 15-12-1970، المتضمن قانون التوثيق⁽⁵⁾ الذي بدأ سريان تطبيقه 1971 الذي فرض الشكلية الرسمية في جميع التصرفات الناقلة للملكية العقارية، وذلك بموجب المادة 12 منه، الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 1971/11/08، المتضمن الثورة الزراعية⁽⁶⁾ الذي أحدث تغييراً جذرياً في تنظيم الملكية العقارية، إذ ألغى جميع القوانين والأنظمة الزراعية المسابقة، بالإضافة إلى الأمر رقم 74-26 المتضمن تكوين الاحتياطات

¹- نعيمة حاجي، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 12.

²- للمزيد من التفاصيل حول هذا القانون راجع:

-ROBE Eug, La propriété immobilière en Algérie : Commentaire de la loi du 26 juillet 1873, Juillet Saint LAGER, imprimeur de la ville, Alger, 1875.

³- كان الهدف الأساسي لهذا القانون هو تكوين الإدارة الفرنسية لوعاء عقاري وكذا تسهيل تطبيق الضريبة على الجزائريين. وللمزيد من التفاصيل حول هذا القانون راجع:

GUIGNARD Didier, « Conservatoire ou révolutionnaire ? Le sénatus-consulte de 1863 appliqué au régime foncier d'Algérie », *Revue d'histoire du XIXe siècle*, Vol 2, n° 41, 2010, pp. 81-95.

Alain Sainte-Marie, « Législation foncière et société rurale : L'application de la loi du 26 juillet 1873 dans les Etudes rurales, n°57, 1975.p. 72 douars de l'Algérois »,

⁵- أمر رقم 91-70، مؤرخ في 15/12/1970، يتضمن تنظيم التوثيق، ج.رج.ج عدد 107، صادرة في 25-12-1970 (ملغ).

⁶- أمر رقم 73-71، مؤرخ في 8 نوفمبر 1971، يتضمن الثورة الزراعية، ج ر عدد 97، صادرة في 30 نوفمبر 1971 (ملغ).

العقارية الصالح البلديات⁽⁷⁾، إضافةً لذلك تبني المشرع نظام السجل العيني بمقتضى أحكام الأمر رقم 74-75، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري⁽⁸⁾، حيث يعتبر أول قانون السجل العقاري بالجزائر، وقد صاحبته عدة مراسيم تهدف إلى تنظيم الحفظ العقاري وبعث الائتمان في المعاملات العقارية والحفاظ على استقرار الحقوق المدنية⁽⁹⁾.

إضافةً لذلك، سنَّ قانون لإثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية العقارية، وذلك بموجب المرسوم رقم 352-83 المؤرخ في 21-05-1983⁽¹⁰⁾، كما أصدر القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري⁽¹¹⁾، الذي ألغى الأمر رقم: 73-71 المتضمن الثورة الزراعية وكذا الأمر رقم 26-74 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلدية⁽¹²⁾، كما استحدث شهادة الحياة بموجب هذا القانون، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 91-254 المؤرخ في 27-09-1991، المتضمن كيفية إعدادها وتسلیمهما⁽¹³⁾، وهذا بغرض تسوية العقارات غير الحائزه على سندات الملكية والواقعة في المناطق غير المشمولة بعد بعملية المسح.

رغم هذه الآليات القانونية والتنظيمية بقي الوضع يحتاج إلى المزيد من التنظيم وإعادة الترتيب، ومن أجل التخفيف من حدة المشاكل التي عرفها القطاع العقاري سنَّ المشرع القانون رقم: 07-02 المتضمن تأسيس إجراء المعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن

⁷ - أمر رقم 26-74، مؤرخ في 20-02-1974، يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ج.رج.ج عدد 19 صادرة في 05 مارس 1974.

⁸ - أمر رقم 74-75، مؤرخ في 12 نوفمبر 1975، يتضمن إعداد مسح الراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.رج.ج. عدد 92، صادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1975.

⁹ - عبد الحفيظ بن عبيدة، ثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 9-10، 18-17.

¹⁰ - مرسوم رقم 352-83 المؤرخ في 21-05-1983، يسن إجراء لإثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية، ج.رج.ج عدد 21، مؤرخة في 24 مايو 1983. (ملغي).

¹¹ - قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18-11-1990، يتضمن قانون التوجيه العقاري، ج.رج.ج، عدد 49، مؤرخة في 19-11-1990، معدل وتمم بالأمر رقم 95-26، مؤرخ في 25-09-1995، ج.رج.ج، عدد 55، مؤرخة في 27-09-1975.

¹² - أمر رقم 26-74، مؤرخ في 24-02-1974، يتضمن تكوين احتياطات العقارية لصالح البلدية، ج.رج.ج، عدد 19، مؤرخة في 05-03-1974.

¹³ - مرسوم تنفيذي رقم 91-254 مؤرخ في 27-07-1991، يحدد كيفيات إعداد شهادة الحياة وتسلیمهما، المحدثة بموجب المادة 39 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 والمتضمن التوجيه العقاري، ج.رج.ج عدد 36، الصادر بتاريخ 31-07-1991.

طريق التحقيق العقاري⁽¹⁴⁾، الذي من خلاله استغنى عن عقد الشهرة الذي استمر العمل به أزيد من 24 سنة نتيجة وجود بعض النقائص التي اعتر她 المرسوم رقم 352-83 السالف الذكر.

ويعد موضوع تطهير الملكية العقارية الخاصة بين النظمتين العيني والشخصي⁽¹⁵⁾ من المواضيع القانونية الجد هامة نظرا لما يثيره من التساؤلات والإشكالات المعقّدة التي تطرح يوميا أمام الجهات القضائية، وتشكل هاجسا كبيرا للسلطات العمومية والمواطنين على حد سواء، وذلك منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، كما ترسم إحدى واجهات الأزمة الخانقة التي تعيشها الجزائر، إذ ما زالت الكثير من الأملاك العقارية تفتقد إلى سندات قانونية، وإن وجدت فإنها لا تطابق الواقع ولا يزال الكثير من المالك يعانون من مشكلة عدم حصولهم على سندات ملكية منذ سنوات، وقد بدأت تداعيات هذه الأزمة تفرز العديد من المشاكل والمنازعات مما أدى إلى قلة نسبة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر في انتظار التسوية القانونية النهائية لتبقى إشكالية تطهير الملكية العقارية مطروحة بجدية.

ترجع دوافع ومبررات اختيار موضوع هذه الدراسة، إلى البحث في مشكل العقار بالجزائر وتسلیط الضوء على أسباب طول النزاعات على مستوى القضاء بخصوص منح الدفتر العقاري، كما أن لهذا الموضوع أهمية كبرى من الجانب الواقعي، تكمن في تحليل واقع النزاعات، وضرورة إزالة الغموض على النصوص القانونية الخاصة بالمجال العقاري، وعدم تعارضها مع القواعد العامة للقانون، أما من الجانب النظري فقد جاءت هذه الدراسة ملمة بعدة مقاييس كانت محل دراسة ضمن مرحلتي الليسانس والماستر.

ويكتسي موضوع الدراسة أهمية كبرى من الناحيتين النظرية والعملية لاسيما الجانب

¹⁴ - قانون رقم 02-07 مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتضمن تأسيس اجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، ج.د.ج، عدد 15، الصادرة في 28 فيفري 2007.

¹⁵ - يعتبر الفقيه روبرتورنس الذي كان يشغل منصب مراقب بمصلحة الجمارك بأستراليا، أول من عرف نظام الشهر العيني والشخصي. فقد لاحظ أثناء توليه عمله سهولة في التعرف إلى مالكي السفن والمعاملات الجارية عليها عن طريق تسجيل أسماء المالكين وسائر المعاملات في سجل خاص في ميناء تسجيل السفن، ثم عين أمينا للعقود العقارية في أستراليا، وقد لاحظ الصعوبة البالغة في التعرف على أصحاب الأراضي الخاصة، كلما ثار نزاع بشأنها، ففك في نقل طريقة تسجيل السفن إلى الأراضي، وضع مشروع بذلك وعرض على البرلمان لكنه قبل بالمعارضة في البداية، ثم أقره البرلمان وأصدر أول قانون لنظام الشهر العيني سنة 1858. راجع في ذلك:

- BROCHU François, "Le système Torrens et la publicité québécoise", revue de droit de McGill, vol n°47, 2002,

الواقعي، تكمن في تحليل واقع النزاعات وضرورة إزالة الغموض على النصوص القانونية الخاصة بال المجال العقاري، وعدم تعارضها مع القواعد العامة للقانون.

وكما هو الحال بالنسبة لكل بحث علمي لا يخلو الموضوع من الصعوبات، تتعلق أساسا بقدرة المراجع المتخصصة، والتي تتناول بالتفصيل المنازعات التي محلها الترقيمين المؤقت والنهائي، خاصة المراجع الجزائرية وإن وجدت فغالبا ما تتعلق بجانب من جوانب الموضوع ولا تجib على مجمل الاشكالات المطروحة ضمن هذه الدراسة، فضلا عن تشعب التشريعات العقارية وتناقضها مع بعضها وتعارض بعضها مع القواعد العامة، كما أن التشريع العقاري وبالذات قانون مسح الأراضي، الذي يعد نواة نظام الشهر العيني لم يعرف مراجعة دقيقة ولا أي تعديلات تمس مسائل جوهرية من شأنها تخفف من وطأة النزاعات منذ صدوره في ظل النظام الإشتراكي، مما ينعكس سلبا على آليات تطبيقه في ظل نظام الاقتصاد الليبرالي.

ومن أجل معالجة موضوع النزاعات المتعلقة بالتحقيق العقاري ودور القاضي فيها ارتينا طرح الاشكالية التالية:

- كيف يعالج القاضي النزاعات التي تعرض لديه والتي تثار بشأن عمليات التحقيق العقاري؟

وحتى تكون الدراسة متكاملة في جوانبها سنحاول توظيف المنهج الوصفي، الاستنباطي والتحليلي، إذ اعتمدنا على المنهج الوصفي لسرد المعلومات المتعلقة بالموضوع، الاستنباطي من أجل الوصول إلى بيان الواقع النظري والتطبيقي، والمنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة وموقف الفقه والتشريع وحلول القضاء، واستقراء مختلف النصوص القانونية، فموضوع البحث يتطلب تحليل مضامين النصوص القانونية والقرارات القضائية التي تم التطرق إليها، ثم اقتراح الحلول المناسبة استنادا إلى الأدلة والرأي الراجح، دون الغوص في الخلافات الفقهية والأراء الفلسفية حتى لا يمل الباحث أو القارئ.

وستكون دراستنا لهذا البحث إجابة عن الأسئلة التي طرحتها في صلب هذا التقديم ولمعالجة هذه الإشكالية المترابطة زمنيا، تم الاعتماد على خطة ثنائية، لإبراز دور القاضي في منازعات الترقيم المؤقت (الفصل الأول)، وكذا دوره في منازعات الترقيم النهائي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

دور القاضي في منازعات
الترقيم المؤقت

ورثت الجزائر بعد الاستقلال وضعية عقارية مزرية، إذ كان من الضروري عليها إيجاد سياسة عقارية دقيقة للخروج من هذه الوضعية، لذا عمد المشرع الجزائري إلى تكرис المنظومة القانونية محاولاً بذلك التخلص من مخلفات الاستعمار، ولجأ إلى إعادة النظر في استراتيجيات الدولة لضبط الوعاء العقاري من خلال إصلاح المنظومة القانونية التي تحكم الملكية العقارية وتجسيد ذلك عكفت الجزائر على إحداث آليات وأدوات قانونية ثبتت وتطهر الملكية العقارية ولعل أهمها كان إصدار مجموعة من القوانين متضمنة المسح العام للأراضي.

ولما كان من الثابت أن عملية المسح العقاري مهمة ولا يمكن الاستغناء عنها إذا ما اتجهت إرادة الدولة إلى التوصل إلى سوق العقارية واضحة المعالم من جميع النواحي القانونية والاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁶⁾ اقتضى الأمر الإحاطة بالإطار القانوني لعملية الترقيم المؤقت باعتبارها مرحلة أولية أساسية في تطهير العقارات (المبحث الأول). ورغم اعتبار هذه العملية أساساً تقوم بها السلطات الإدارية المختصة إلا أنّ المشرع الجزائري منح اختصاص النظر في النزاعات الناشئة عنها للقاضي العقاري باعتباره الأكثر تخصصاً بالقوانين الخاصة بالعقارات والمشاكل المحيطة بها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار القانوني للترقيم المؤقت

يعتبر الترقيم العقاري إجراء قانوني وإداري تقيي يعطى للعقار هوية رقمية تمثل في القسم ومجموعة الملكية مستمدة من الوثائق المسحية المودعة ومجسدة ترقيميا على بطاقة عقارية منشأة بالمحافظة العقارية تشكل وحدة عقارية قائمة بذاتها، تحمي الحق وتتضمن استقراره. والترقيم المؤقت على نوعين أوجدهما معرفة أو عدم معرفة صاحب العقار محل الترقيم (المطلب الأول). ونظرًا للأهمية التي تكتسيها عملية الترقيم والآثار المترتبة عنها حدد المشرع الجزائري إجراءاتها وأثارها بدقة (المطلب الثاني).

¹⁶ - نسيمة باي، بدلالة وسنة، حجية المسح العقاري في ثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2017، ص 6.

المطلب الأول

أنواع الترقيم المؤقت

يتضمن المرسوم رقم 63-76 المذكور أعلاه، حالات ترقيم الأراضي المسوحة في السجل العقاري إذ يتم ترقيم هذه العقارات إما ترقيم مؤقت باسم شخص معلوم أو ترقيم مؤقت باسم مجهول غير معروف، ولما كان الترقيم باسم مجهول يؤول لصالح الدولة بعد استنفاد جميع طرق التحقيق على مستوى المحافظة العقارية أو على المستوى الميداني⁽¹⁷⁾. فإن الدراسة ستقتصر على أنواع الترقيم المؤقت باسم شخص معلوم، والذي يمكن أن يكون حسب الأحوال لمدة 04 أشهر (الفرع الأول) أو لمدة شهرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الترقيم المؤقت لمدة 04 أشهر

تنص المادة 13 من المرسوم رقم 63-76 المعدل والمتمم، يعتبر الترقيم مؤقتا وهذا لمدة 4 أشهر بالنسبة للعقارات التي ليس مالكها الظاهرين سندات ملكية قانونية، ولكنهم يمارسون حسب المعلومات الناتجة عن وثائق مسح الأراضي حيازة تسمح لهم مدتها باكتساب حق الملكية عن طريق التقاضي المكتسب طبقا للأحكام القانونية المعمول بها في هذا المجال⁽¹⁸⁾، ويصبح هذا الترقيم نهائيا بعد انقضاء مدة 4 أشهر إذا لم يبلغ المحافظ العقاري بأي اعتراض على حق الملكية أو إذا تم سحب أو رفض الاعتراضات المقدمة⁽¹⁹⁾. وهذا أكدته المحكمة العليا بخصوص القرار الصادر بتاريخ 15-11-2006، إذ أقرت أن شهادة الترقيم المؤقت تعطي لصاحبها صفة المالك الظاهر، وبالتالي صفة التقاضي وتؤدي إلى حصوله على الدفتر العقاري ذي القوة الإثباتية طالما لم

¹⁷ - نعيمة حاجي، مرجع سابق، ص 133.

¹⁸ - تنص المادة 13 من المرسوم رقم 63-76 السالف الذكر، على أنه "يعتبر الترقيم مؤقتا لمدة 04 أشهر يجري سريانها ابتداء من يوم الترقيم بالنسبة للعقارات التي ليس مالكها الظاهرين سندات ملكية قانونية والذين يمارسون حسب المعلومات الناتجة عن وثائق مسح الأراضي حيازة تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقاضي المكتسب طبقا للأحكام القانونية المعمول به في هذا المجال".

¹⁹ - أحمد رضا صنوبير، الحماية القانونية لحق الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص. 180-181.

يطعن فيه قضائيا⁽²⁰⁾.

ويفهم من هذا الترقيم بصفة مؤقتة لمدة أربعة أشهر والنسبة العقارات التي ليس مالكها الظاهرين مستندات رسمية لإثبات الملكية، الثابت من خلال المعلومات المستقة من وثائق المسح أن الشخص وممارس على العقار حيازة قانونية متوفرة على جميع شروطها، التي من شأنها السماح له باكتساب الملكية عن طريق التقاضي المكتسب، وبالتالي يتم الترقيم مؤقت باسم الحاجز الذي يعامل معاملة المالك الظاهر⁽²¹⁾.

ويتم إثبات الحيازة في الترقيم المؤقت وفقاً للمادة 01-13 المذكورة أعلاه بالحيازة الثابتة بمستندات رسمية⁽²²⁾. ويمكن الاستناد لبعض المستندات الرسمية حتى ولو لم تكن موضوعاً يتعلق بحق الملكية العقارية، إذ أن الاعتماد على هذه المستندات ليس من أجل إثبات حق الملكية وإنما لإثبات واقعة الحيازة؛ كشهادة الحيازة⁽²³⁾، والعقود التوثيقية المشهورة والتي تتضمن معلومات غير كافية وغير دقيقة لتعيين العقار، أو أنها تتعلق بالتنازل عن حقوق ميراثية أو حقوق عقارية غير مقدرة.

وإلى جانب ما سبق، يمكن الاعتماد على العقود العرفية في الترقيم المؤقت لإثبات مدة الحيازة القانونية التي تؤدي لاكتساب العقار بالتقاضي للمالك الظاهر للعقار بموجب سند عرفي

²⁰ - قرار المحكمة العليا رقم 367715 صادر بتاريخ 15-11-2006 في قضية (ي.ش.ح) ضد (س.م.ن) الذي قضت فيه بإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ: 10-02-2004. منشور على موقع المحكمة العليا الآتي:

<https://www.coursupreme.dz>

²¹ - نسيمة موسى، حجية العقود المشهورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكnoon، جامعة الجزائر، 1999، ص 25.

²² - تكون المستندات الرسمية حسب المذكورة رقم 4618، المؤرخة في 04-09-2004، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية الموجهة إلى كل من المدير العام للوكالة الوطنية لمسح الأراضي ومدراء الحفظ العقاري ومدراء أملاك الدولة المتعلقة بالعقارات الواقعة في المناطق المسحوبة المسجلة في حساب مجهول من مجموع العقود الموثقة والأحكام القضائية المعدة قبل صدور المرسوم رقم: 76-63، والتي لم تقدم للإشهاد بسبب الطبيعة الاختيارية للإشهاد العقاري آنذاك حيث أضافت المذكورة أعلاه، أن هذه الوثائق تشكل دليلاً على وجود حق الملكية وأن أصحابها لو كانوا حاضرين في الميدان خلال عمليات المسيح، لاستفادوا طبقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 76-63 من الترقيم النهائي بعد إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية. انظر الملحق رقم: 01.

²³ - يمكن الاعتماد على شهادة الحيازة المنصوص عليها بموجب المادة 39 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري، في عملية الترقيم المؤقت باعتبارها سندًا رسميًا مشهراً يثبت واقعة الحيازة الشرعية لطالب الترقيم العقاري ويمكن إدراجها ضمن حالات الترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر استناداً إلى نص المادة 13/1 المذكورة أعلاه، على أساس أنها حيازة تسمح للمالك الظاهر اكتساب الملكية عن طريق التقاضي المكتسب.

ثابت التاريخ بعد 31/12/1970⁽²⁴⁾. كما يمكن الاعتماد كذلك على الأحكام والقرارات القضائية تصدر عن جهة قضائية (محكمة أو مجلس قضائي) مشكلاً تشكيلاً صحيحاً، ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق القواعد الإجرائية سواءً أكان صادراً في موضوع الخصومة، أم في شق منه، أم في مسألة متفرعة عنه⁽²⁵⁾، وهذه الأحكام القضائية التي تفصل في منازعات عقارية دون أن تتطرق إلى حق الملكية، إذ أنه يظهر من خلال الحكم القضائي أن العقار موضوع النزاع هو نفسه موضوع الترقيم، وأن تاريخ هذا الحكم سابق عن الترقيم بخمسة عشر سنة، الشيء الذي يدعوا المحافظ العقاري إلى استخلاص أن المالك الظاهر كان يحوز هذا العقار منذ تاريخ الحكم، وأن هذه المدة لا تقل عن سنة التقادم وهي مدة خمسة عشر سنة⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني

الترقيم المؤقت لمدة سنتين

تنص المادة 14 من المرسوم رقم 63-76 المعديل والمتمم⁽²⁷⁾، على هذا الترقيم بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات ملكية ظاهرة، فعند غياب سند كافي، وعندما لا يكون عناصر التحقيق كافية لإثبات حيازة الحائز يرقم العقار لمدة سنتين تبدأ من تاريخ التوقيع على محضر تسلم الوثائق المسحية يصبح هذا الترقيم نهائياً عند انقضاء السنتين دون وجود أي

²⁴- تعتبر عقوداً عرفية ذات تاريخ ثابت طبقاً لنص المادة 328 من القانون المدني في الحالات التالية:

- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.
- من يوم التأشير به على يد ضابط عام مختص.
- من يوم وفاة أحد الدين لهم على العقد خطأ أو إلغاء.
- من يوم تسجيله وفقاً لنص المادة 89 من المرسوم رقم: 63-76، السالف ذكره.

²⁵- شهيرة بـحرازم، السندات المثبتة للملكية العقارية والمنازعات الناشئة عنها وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 30.

²⁶- كمال مهدي، المنازعات العقارية الناشئة عن اعداد الدفتر العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2018، ص 9.

²⁷- تنص المادة 14 من المرسوم رقم 63-76 السالف الذكر على أنه "يعتبر الترقيم مؤقتاً لمدة سنتين (02) يجري سريانها ابتداءً من يوم إتمام هذا الترقيم بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها ظاهرين سندات إثبات كافية وعندما لا يمكن المحافظ العقاري أن يبدي رأيه في تحديد حقوق الملكية ويفسخ هذا الترقيم المؤقت نهائياً عند انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة إلا الواجب شهرها في السجل العقاري ويكون قد أطلع عليها في غضون ذلك عن طريق أي شخص معني".

اعتراض⁽²⁸⁾.

كما يمكن اللجوء إلى الترقيم المؤقت لمدة سنتين في حالة وجود عقد ملكية غير دقيق وكانت المساحة المذكورة في العقد مختلفة عن المساحة الثابتة واقعياً في الميدان وطرح النزاع بشأن ذلك، فيتم الترقيم بصفة مؤقتة لمدة سنتين، ونفس الأمر ينطبق على العقارات المجاورة في حالة المنازعات حول الحدود الفاصلة بينهما، وفي هذه الحالة وبصدد عملية المسح يتم وضع حد مشترك، تأخذ الحدود فيه بصفة مؤقتة ويتم الترقيم لمدة سنتين⁽²⁹⁾، مما ينبغي التنويه إليه في هذا المجال أنه قد تظهر أثناء مدة الترقيم وقائع قانونية ثبتت ملكية الشخص المعنى للعقار محل الترقيم، وفي هذه الحالة المحافظ العقاري ملزم دون انتظار تنفيذ الترقيم النهائي للعقار المعنى وتسلیم الدفتر العقاري للملك المعترض له حق الملكية⁽³⁰⁾.

عليه يعتبر الترقيم مؤقتاً لمدة سنتين للعقارات التي ليس لأصحابها الظاهرين سندات لإثبات كافية، وعندما لا يتمكن المحافظ العقاري من تحديد حقوق الملكية يسري من يوم الترقيم أي أنه يتم ترقيم العقار باسم طالبه مؤقتاً لمدة سنتين (02) إذا ثبت من إجراءات التحقيق أنه ليس للملك الظاهر سند كاف لإثبات ملكيته للعقار أو أنه ليست له أية وثيقة ثبتت ملكيته للعقار ولا يمكن للمحافظ العقاري أن يبدي رأيه في تحديد حقوق الملكية ويكون أمام حالتين:

أولاً- حيازة العقار بسند غير كاف:

يمكن الاعتماد على سندات عقارية غير كافية لإجراء الترقيم العقاري لمدة سنتين طبقاً للمادة 14 المذكورة أعلاه وحسب المذكورة رقم 4618⁽³¹⁾ التي اعتبرت الترقيم في السجل العقاري ترقيناً مؤسساً إذا تم بناء على العقود المتعلقة باكتناه حقوق عقارية، تبادل أو قسمة، يتضمن البعض منهم تاريخاً ثابتاً، إلا أنه كان بعد تاريخ إعدادها السندات العقارية غير الكافية والتي يعتمد عليها المحافظ العقاري في الترقيم المؤقت لمدة سنتين بعد التتحقق في أن التاريخ هو تاريخ ثابت أو سابق

²⁸ - فتحي ويس، الشهر العقاري وأثاره في مجال التصرفات العقارية - راسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، وهران، 2010-2011، ص 173.

²⁹ - أنيسة بسكري، تأسيس السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب، البليدة 2001، ص 45.

³⁰ - نعيمة حاجي، مرجع سابق، ص 235.

³¹ - المذكورة رقم 4618، السابق ذكرها.

فعلاً لتاريخ مرور فرقة المسح الذي هو التاريخ المذكور في بطاقة التحقيق المتعلقة بالوحدة العقارية غير المسموحة.

ثانياً- حيازة العقار بدون سند:

يمكن أيضاً ترقيم العقارات ترقيمياً مؤقتاً استناداً إلى الحيازة فقط دون أن تكون مدعمة ومعززة بسندات ثبتها، أي يمكن الاعتماد على أحكام الحيازة المنصوص عليها بموجب المادة 827 من القانون المدني الجزائري، فيما على المحافظ العقاري أن يتأكد من أن أصحاب الطلب يمارسون حيازة حقيقة على الأقل يوم شروع فرقة المسح في تحديد مجموعة الملكية المعنوية والتي يمكن أن يطلب الطالب، بحق ملكيتها في مجمل مساحتها أو تلك المتواجدة ضمن وحدة عقارية أكبر مساحة.

ويمكن أن يسمح التحقيق في الميدان من معاينة وقائع تدل على حيازة ظاهرة، كشغل حقيقي للسكن، أرض فلاحية مزروعة، وجود سائح... إلخ. في حالة ما إذا تبين من التحقيق الميداني أن الحيازة تعود إلى فترة ما قبل عمليات مسح الأراضي العام، يمكن منح الترقيم العقاري المطالب به، شريطة أن تكون أقوال وتصريحات الطالب مدعمة بشهادة شخصين مصح بها أمام موثق⁽³²⁾.

ثالثاً- ترقيم الأملاك الوقفية:

يعتبر التشريع الإسلامي مصدراً للوقف، وتم العمل به في الجزائر أثناء التوأجد العثماني، ثم بمجيء الاستعمار الفرنسي حاول الإلغاء الجذري لهذا الأصل لكنه فشل في ذلك، وفي عهد الدولة الجزائرية المستقلة أقر المشرع الجزائري العمل به بداية بقانون الأسرة رقم: 84-11⁽³³⁾، ثم الأمر رقم: 91-10 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01-07⁽³⁴⁾، طبيعته القانونية شخصية معنوية كما نصت على ذلك المادة 05 من نفس القانون "الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسرير الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها" ترقيم هذه الأملاك في سجل الإجراء الأول، البطاقات العقارية والدفاتر العقارية باسم

³²- المذكورة رقم 4618 السابق ذكرها.

³³- قانون رقم 11-84، مؤرخ في 09-06-1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج، عدد 24، الصادرة بتاريخ 12-06-1984، المعدل والمتمم.

³⁴- أمر رقم 91-10، مؤرخ في 27-04-1991، يتضمن قانون الأوقاف ج.ر.ج، عدد 21، الصادرة بتاريخ 09-05-1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22-05-2001، ج.ر.ج، عدد 29، الصادرة بتاريخ 23-05-2001.

الوقف باعتباره شخصية معنوية، ومن الخطأ ترقيمه باسم المنتفع سواءً كان هذا الوقف عاماً أو خاصاً، وبالتالي هناك حساب مسحٍ خاص بالأملاك الوقفية⁽³⁵⁾.

المطلب الثاني

إجراءات وأثار الترقيم المؤقت

رغم أن القانون المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري صدر سنة 1975 إلا أن عملية المسح أخذت تأخير هام باعتبار أن عملية المسح لم تطل إلا نسبة 30 % وعملية المسح تكون من إعداد كل بلدية إجراءات محددة (الفرع الأول)، بحيث يترتب عن هذه العملية نتائج وأثار في غاية الأهمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات الترقيم المؤقت

يعتبر الترقيم العقاري إجراء قانوني وإداري تقني يعطي للعقار هوية رقمية. وعليه، فالترقيم معناه عملياً أن البلدية تقسم إلى أقسام sections وكل قسم يتكون من مجموعات ملكية وهما معاً ممثلان رقمياً، ومنه جاء مصطلح الترقيم، بعد إتمام عملية المسح في إقليم البلدية أو في قسم من أقسامها حسب الأحوال تودع نسخ من وثائق المسح لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً لأجل تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وشهرها في السجل العقاري، ويرسم هذا الإيداع عند الانتهاء من عمليات مسح الأراضي لكل قسم أو مجموعة أقسام البلدية المعنية.

ويكون الترقيم العقاري مؤقتاً عندما لا يحوي حائز العقار سند ملكية يثبت بصفة رسمية ملكية العقار المسح، أو عند عدم ظهور المالك أو أي شخص يطالب بأحقيته في العقار، وفي هذه الحالات يتم بصفة مؤقتة ترقيم العقار لمدة معينة.

ونصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 63-76⁽³⁶⁾، على أنه "يقوم المحافظ العقاري

³⁵ - قلال بن عبد الله، أحمد شامي، المرجع السابق، ص 227.

³⁶ - مرسوم رقم 63-76، مؤرخ في 25-03-1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج.رج.ج، عدد 30، مؤرخة في 13-04-1976، معدل ومتعمم بالمرسوم رقم 80-210، المؤرخ في 13-09-1980، والمرسوم التنفيذي رقم 93-123، المؤرخ في: 19-05-1993، ج.رج.ج عدد 34 صادرة في 23-05-1993.

بترقيم العقارات الممسوحة لسجل العقاري بمجرد استلامه وثائق مسح الأراضي يعتبر الترقيم قد تم من يوم الإمضاء على محضر التسلیم وثائق مسح الأراضي". ويعتبر الترقيم العقاري قد تم من يوم الإمضاء على محضر التسلیم وثائق مسح الأراضي، ويتم تعین الحقوق المتعلقة بالعقارات موضوع الترقيم على أساس وثائق مسح الأراضي حسب القواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال الملكية العقارية.

يسعى المالك أو من له حق عيني بالاتصال بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا لأجل سحب جدول خاص بالإجراء الأول المرموز له تقنياً PR19/19 وهو عبارة عن استماراة تم النص عليها بموجب المادة 13 من الأمر رقم 74-75 والمادة 10 من المرسوم رقم: 63-76 معدة من ورقتين أعدت خصيصاً لتملاً ويدرك فيها المعلومات الآتية: وصف العقار أو العقارات الممسوحة والمودعة من حيث الموقع والمشتملات، والمراجع المسحية -قسم ومجموعة الملكية -⁽³⁷⁾.

وتعد عملية الترقيم العقاري بنوعيها آخر مرحلة لإعداد السجل العقاري، منها يتم تسليم الدفتر العقاري إلى المالكين وذوي الحقوق العينية العقارية، حيث يعتبر إجراء الترقيم قد تم من يوم الإمضاء على محضر استلام وثائق المسح.

ويطلب في إنجاز عملية المسح والترقيم العقاري الدقة والتنظيم ما يستوجب على المحافظ العقاري القيام بفرز الوثائق وتصنيفها وفق منهجية محكمة، إذ ينتقل من الملفات الأكثر سهولة، إلى الملفات الأكثر صعوبة.

ويستند المحافظ العقاري في تصنيفه إلى المعلومات الواردة في الوثائق المسحية لغرض إعطاء ترقيمات تناسب كل حالة لتسهيل مواجهة الاعتراضات والاحتجاجات⁽³⁸⁾، وعلى ذلك فالطبيعة القانونية للعقارات لا تكون مستقرة لأن التحويلات العقارية يمكنها أن تحدث قبل الشروع في الترقيم في السجل العقاري.

فعلى المحافظ العقاري أن يتخذ الإجراءات اللازمة للتکفل بوثائق المسح عند استلامها فعليه أن يسهر على:

³⁷ - قلال بن عبد الله، أحمد شامي، اشكالات الترقيم العقاري في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 04، عدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص. 221-222.

³⁸ - مجید خلوفي، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر، 2014، ص 107.

- أن يكون فراغ الترقيات عملي أثناء البدء في عملية المسح.
- استغلال البطاقة العقارية نموذج T10.³⁹
- أن تكون البطاقة العقارية المكونة لسجل العقاري موجودة بكمية كافية باستعاناً المحافظ العقاري نموذج T10، ودراستها يمكن أن يكون أمام حالة عقار بسند عقار أو عقار بدون سند محل الحيازة ومدتها كافية لتحقيق التقادم المكتسب، أو عقار بدون سند ولا يمكن للمحافظ تحديد وجود حقوق عينية، أو عقار لم يكن موضوع مطالبة لأي شخص كان⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني

آثار الترقيم المؤقت

بعد الانتهاء من عملية المسح العقاري وتحديد حدود البلديات والتحقيق في الميدان لإبراز أصحاب الحقوق والملك وإعداد مختلف وثائق المسح وجداول تبين العقارات الممسوحة، يتولى المحافظ العقاري بعد الإيداع القانوني لوثائق المسح عملية تأسيس السجل العقاري ويبادر إجراءات القيد الأولى فيترتب عن هذه العملية آثار تختلف بحسب ما إذا كان الترقيم لغير صالح الدولة (أولاً) أو لفائدة هذه الأخيرة (ثانياً)

أولاً-آثار الترقيم المؤقت لصالح غير الدولة

يتربّ عن الترقيم المؤقت امكانية المستفيد الحصول على "شهادة الترقيم المؤقت" من المحافظة العقارية بناء على طلبه، تعد بمثابة سند رسمي يثبت واقعة الحيازة وتعطي له صفة المالك الظاهر، وبهذه الصفة يستفيد من المزايا المترتبة على شهادة الحيازة، وقياساً على صاحب شهادة الحيازة يمكنه أن يتصرف مادياً في العقار⁽⁴¹⁾ وفقاً لأحكام القانون رقم 29-90 المؤرخ في 28-12-1990، المتعلق بالتهيئة والتعهير⁽⁴²⁾ والمرسوم التنفيذي رقم: 176-91 المؤرخ في 01-05-2019.

³⁹ انظر الملحق رقم 02.

⁴⁰ - ليلى زروقي، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات والأحكام، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. ص 446 - 447.

⁴¹ - كريمة سعدون، "الترقيم العقاري المؤقت: الاعتراضات وتدابير التسوية"، المجلة الأكademie للبحث القانوني، المجلد 11، عدد 02 (عدد خاص) 2020، ص.ص 200-201.

⁴² - قانون رقم 29-90 مؤرخ في 01-12-1990، يتعلق بالتهيئة والتعهير، ج.رج. عدد 52 صادرة في 02-12-1990. (معدّل

1991، المحدد لكيفييات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك⁽⁴³⁾، كما يمكن يرهنه للمؤسسات البنكية كضمان لدين القرض رغم ما في ذلك من مخالفة الأحكام المادة 884/02 من القانون المدني التي تشرط أن يكون الراهن ملكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه⁽⁴⁴⁾.

غير أن تطبيق هذه المقتضيات، إضافة إلى مناقضتها للأحكام القانونية المتعلقة بالتصرفات العقارية سواء كانت بيعاً أو رهناً، أين تشرط أن يكون محل التصرف مملوكاً للمتصف، قد يثير اشكالات في حالة ظهور المالك الحقيقي خصوصاً وأن المادة 45 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، تقضي أن دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لا يترتب عليها نقض رهن العقار، ولا تؤثر في جميع الترتيبات التي اتخذها صاحب شهادة الحيازة، ويقصد بذلك عدم امكانية إعادة النظر في التصرفات الأخرى التي قد يكون قد قام بها في حدود صلاحياته بموجب شهادة الحيازة⁽⁴⁵⁾.

تعطي شهادة الترقيم المؤقت لصاحبها صفة التقاضي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات، فعلى سبيل المثال جاء في القرار رقم 367715 المؤرخ في 15-11-2006، الصادر عن الغرفة العقارية⁽⁴⁶⁾ ما يلي: "المبدأ: تعطي شهادة الترقيم المؤقت لصاحبها صفة المالك الظاهر، وبالتالي صفة التقاضي وتؤدي إلى حصوله على الدفتر العقاري للقوة الاثبائية، طالما لم يطعن فيه قضائياً.

- حيث أن شهادة الترقيم المؤقت التي يحوزها الطاعن التي قدمها أثناء النزاع تعطي له صفة المالك الظاهر عملاً بنص المادتين 13 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 63-76، لكونها تؤدي إلى الحصول على الدفتر العقاري الذي هو على رأس المستندات الرسمية في إثبات الملكية العقارية إذا لم يقع الطعن فيه.

ومتمم).

⁴³ - مرسوم تنفيذي رقم 176-91 مؤرخ في 28-05-1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، ج.د.ج. عدد 26 صادرة في 01-06-1991.

⁴⁴ - تنص المادة 884 ق.م.ج على أنه "يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصاً آخر يقدم رهناً لصالحة المدين. وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن ملكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه".

⁴⁵ - كريمة سعدون، مرجع سابق، ص 201.

⁴⁶ - قرار المحكمة العليا رقم 367715، صادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 15-11-2006، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 413، 2006، ص 02.

- حيث أن القضاة لم يرعوا هذه النصوص المطبقة في قواعد الشهر وأغفلوا الاطلاع عليها مما يجعل القرار قد جاء فاقدا لأساس القانوني ومخالفا للقانون".

وينظر القضاء المختص في الاعتراضات ضد الترقيم المؤقت المرفوعة أمامه من خلال دراسة المستندات المقدمة له من قبل الأطراف من حيث قوتها الثبوتية استنادا إلى الترجيح أو المفاضلة بين هذه المستندات وهو المبدأ الذي كرسته المحكمة العليا في عدة قرارات منها؛ كالقرار رقم 246259 المؤرخ في 25-02-2004، الصادر عن الغرفة العقارية⁽⁴⁷⁾ الذي جاء فيه: "المبدأ: الفصل في الاعتراض على الترقيم المؤقت يكون على ضوء الترجيح أو المفاضلة بين السيدات المقدمة من قبل الأطراف من حيث قوتها الثبوتية وعند الاقتضاء على أساس الحيازة الأحق بالتفصيل عملاً بالمادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 76-63".

- حيث أنه مadam الطاعن يعارض في الترقيم المؤقت للقطعة المتنازع عليه والذي يصبح نهائياً عند انقضاء مدة سنتين حسب المادة 14 من المرسوم رقم: 123-93 المؤرخ في 19-05-1993، على قضاء الموضوع دراسة ومناقشة العقد المقدم وأن يفصلوا في القوة الثبوتية لهذه السنديات نظراً لمقتضيات المادة 14، وعند الاقتضاء كان عليهم أن يبحثوا في الحيازة الأحق بالتفصيل".

ورجوعاً إلى شهادة الترقيم، فإن المادة 11 من المرسوم رقم 76-63 تنص على أنه "يقوم المحافظ بترقيم العقارات المسروحة في السجل العقاري بمجرد استلامه وثائق مسح الأراضي" يتضح جلياً من خلال هذه المادة أنّ المحافظ العقاري يلعب دوراً أساسياً ومحورياً في النظام الشهري العيني حتى أن بعض الدول قد منحت هذه المهمة للقاضي وهذا لضمان رقابة قانونية دقيقة على التصرفات الواجبة للإشهار العقاري أو لتأسيس الحق العيني وتسليم سندات الملكية

(48).

ثانياً-آثار الترقيم لصالح الدولة

بداية يجب تصحيح مصطلح "حساب المجهول" *"compte inconnu"* باعتبار أنه لا وجود

⁴⁷ - قرار المحكمة العليا رقم 246259 الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 25-02-2004، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2007، ص 383.

⁴⁸ - خالد رامول، سلطات المحافظ العقاري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 45.

قانوني لحساب يسمى المجهول وإنما هي تسمية مجازية المقصود بها حساب الدولة مفترض "éstat compte presume" أي ترقيم مؤقت باسم الدولة، وسببه الصعوبات التي تعرّض عملية التحقيق العقاري الملزمة لأعمال المسح والمتمثلة أساساً في عدم معرفة مالك أو حائز العقار بداعي الغياب⁽⁴⁹⁾.

يتم هذا الترقيم لصالح مجهول في حالة وجود أملاك عقارية غير مطالب بها من أي شخص وغير معروف مالكيها عند التحقيق العقاري والسماح للملوك المجاورين بعد أن ترقم لحساب مجهول لمدة سنتين حيث يصبح هذا الترقيم نهائياً لصالح الدولة بعد انتهاء مدة 05 سنوات شريطة عدم تسجيل اعترافات وعدم ظهور مالكيها الحقيقي⁽⁵⁰⁾، طبقاً للمادة 89 من قانون المالية لسنة 2018 المعدلة لأحكام المادة 23 مكرر من الأمر رقم 74-75 السالف ذكره، المادة 23 فقرة 1 جاء فيها "يسجل كل عقار تابع لخواص لم يطالب به خلال عمليات مسح الأراضي ولم تتمكن مصالح المسح من تحديد مالكه أو حائزه في حساب يسمى حساب العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي، ويرقم ترقيماً مؤقتاً لمدة 15 سنة من تاريخ إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية⁽⁵¹⁾، أما إذا ظهرت احتجاجات حول مدة العملية، يقوم المحافظ العقاري بتلقيها وقيدها في السجل المخصص لذلك ليتم الفصل فيها طبقاً لما جاء في المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 04-09-2004، تحت رقم 4618 السالفة الذكر.

والملاحظ أن فرقة المسح المختلطة تقاعست وقصرت إلى حد كبير في أداء مهامها وفق وجه مشروع كون اللجوء إلى الترقيم بالجهول استثناء على القاعدة ويفترض أن تكون نسبة قليلة جداً، لكن الواقع أثبت عكس ذلك حسب الأرقام المسجلة بحيث في كل إيداع تقريراً نجد أكثر من الثالث "جهول"⁽⁵²⁾.

وتتجدر الإشارة إلى أنّ في عملية الترقيم العقاري المؤقت، يحق للشخص الذي تم الترقيم لصالحه الحصول على شهادة الترقيم المؤقت، التي تسلم له من المحافظ العقاري بعد تقديمها

⁴⁹ - قلال بن عبد الله، أحمد شامي، المرجع السابق، ص 227.

⁵⁰ - انظر المذكرة رقم 910 المؤرخة في 29-01-2020، الصادرة عن مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي. الملحق رقم .03.

⁵¹ - تعليمية رقم 16 مؤرخة في 24-05-1998، المتعلقة بعملية مسح الأراضي وترقيم العقود الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية وزارة المالية. الملحق رقم .04.

⁵² - قلال بن عبد الله، أحمد شامي، المرجع السابق، ص 227.

طلب التي تحرر وفق نموذج خاص يتم التأشير عليها بنفس الطريقة المستعملة بسبب ترقيم نهائي، ما عدا استبدال عبارة إجراء أول بعبارة شهادة ترقيم مؤقت تسلم للمعني بعد دفعه لحقوق التسجيل في سجل الإيداع المقدرة رسمها الثابت ب 500 دج طبقاً للمادة 39 من الأمر رقم 36-96 المتضمن قانون المالية لسنة 1997⁽⁵³⁾.

وقد اعتبر البعض أن الترقيم الذي يكون لصالح الدولة غير قانوني نصاً ومضموناً إذ ثار التساؤل عن الأساس القانوني الذي يتم إدماج الملكيات العقارية المرقمة في حساب مجهول باسم الدولة، هل يعتبر من باب المصادرة أو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، خصوصاً أن الجزائري وضع نصوص قانونية ودستورية لحماية الملكية الخاصة، فكيف يتم الاعتداء عليها بهذه الطريقة لاسيما أن عملية نزع الملكية أو المصادرة يتم إعمالها بشروط خاصة منظمة بنص القانون⁽⁵⁴⁾. غير أنَّ الجديد في هذا الشأن هو ما جاءت به المادة 67 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 30-12-2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 التي تضمنت تعديل أحكام الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ضمن المادة 23 مكرر التي تنص على ما يلي: "يرقم كل عقار لم يطالب به خلال عمليات مسح الأراضي ترقيمها نهائياً باسم الدولة" منه لم يبق ما يسمى بترقيم في حساب المجهول⁽⁵⁵⁾.

ونظراً للإشكالات الكثيرة بسبب العدد الهائل للعقارات التي أدرجت ضمن حساب مجهول في المناطق المنسوبة تدخلت المديرية العامة للأملاك الوطنية بموجب المذكورة رقم: 4618 المذكورة آنفاً، وهذا من أجل وضع لخطورة الوضعيَّة المترتبة على اللجوء إلى الحساب المجهول إذ يعتبر العقار الذي أدرج في الحساب المجهول قرينة تدل على ملكيته للدولة لذا أوجبت المذكورة رقم: 4618 مراسلة مصالح أملاك الدولة لكي يبدي مدير أملاك الدولة صراحة رأيه حول وضعية لهذا العقار⁽⁵⁶⁾.

⁵³ - فيصل الوفي، "السنادات الادارية المثبتة للملكية العقارية إثرى عملية التحقيق العقاري"، *مجلة ادارة*، مجلد 19، عدد 01، الجزائر، 2009، ص 22.

⁵⁴ - خالد رمول، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2012، ص 178.

⁵⁵ - جلول محدث، دور إعداد مسح الأراضي العام في تطهير الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمם لخضر، الوادي، 2015، ص 93.

⁵⁶ - تعليمة رقم 16، السابق ذكرها.

المبحث الثاني

اقتصر النظر في منازعات الترقيم المؤقت

على القاضي العقاري

قد يتلقى المحافظ العقاري اعترافات واحتتجاجات أثناء عملية ترقيم العقارات ترقيمًا مؤقتاً من طرف الأشخاص الذين حضروا في عملية المسح أو أشخاص سجلت حقوقهم باسم الغير وهم في الأصل لم يحضروا في عملية المسح ويحوزون على سندات ووثائق تثبت حقوقهم على الملكية العقارية، ومن جهة أخرى فقد تلحق عملية ترقيم العقارات ضرراً بحقوق الغير كالإنقاص في المساحة المشكلة لمجموعة الملكية محل الترقيم.

بناء على الاعتبارات السالفة وضع المشرع الجزائري طرق تكفل للأفراد حقوقهم العقارية بمناسبة ترقيم العقارات بشكلها المؤقت، وذلك باللجوء إلى القاضي العقاري⁽⁵⁷⁾. وعلى هذا الأساس يلعب القاضي دوراً كبيراً يظهر من جهة من خلال الرقابة التي يبسطها على شروط الدعاوى المتعلقة بالترقيم المؤقت (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى من خلال اثار وطبيعة الأحكام التي يصدرها بشأنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور القاضي العقاري

في رقابة شروط دعاوى الترقيم المؤقت

عند الانهاء من عملية مسح الأراضي يتم إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية، كما تودع نسخة منها لمدة شهر كامل بمقر البلدية المعنية قصد تمكين الجمهور من الاطلاع عليها، ويمكن لكل شخص له مصلحة أو أصحابه ضرر من عملية الترقيم المؤقت للعقارات أن يقدم احتجاجه أو اعتراضه أمام المحافظة العقارية خلال هذه المدة لمراجعة الحقوق التي قيدها في السجل العقاري.

⁵⁷ - طلما أنَّ المنظومة التشريعية لا تجيز للفرد اقتضاء حقه بنفسه هيأت له الحماية بواسطة القضاء، وذلك بتمكينه بوسائل قانونية يتوجه بها إلى القضاء؛ الذي لا يسعه التدخل من تلقاء نفسه لفض النزاعات بين الأفراد إنما لابد أن ترفع إليه دعوى من صاحب الحق. انظر: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 21.

وقد فرض المشرع اجراءات أولية تمثل في محاولة التصالح أمام المحافظ العقاري، وفي حالة فشل هذا الأخير في تصفية الاعتراضات يتم طرح النزاع أمام الجهات القضائية المختصة⁽⁵⁸⁾. وتعتبر المحاكم هي جهات القضاء ذات الاختصاص العام اعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين، عليه القضايا المدنية، التجارية، العقارية، الإجتماعية وقضايا شؤون الأسرة ترفع أمام الأقسام بالمحاكم وذلك اعمالاً لنص المادة 32 من ق.إ.م.إ، والقسم العقاري حسب نص المادة 516 من نفس القانون، ينظر في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري، القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص⁽⁵⁹⁾. ولهذا يلعب القاضي دوراً كبيراً في رقابة مدى توافر الشروط الشكلية للدعوى (الفرع الأول)، ورقابة مدى مراعاة قواعد الاختصاص القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رقابة توافر الشروط الشكلية

تهدف المنازعة والدعوى القضائية المتعلقة بالترقيم المؤقت إلى إلغاء أو تعديل أو فسخ أو نقض حقوق عقارية مشهورة فيشرط القانون لقبولها توافر مجموعة من الشروط يؤدي تخلفها عدم قبول الدعوى⁽⁶⁰⁾. وتمثل في الشروط المتعلقة: بعرضة افتتاح الدعوى (أولاً)، وتلك المتعلقة بأطراف الدعوى (ثانياً)، والأجال القانونية وإجراء الشهر (ثالثاً).

أولاً- رقابة الشروط المتعلقة بعرضة افتتاح الدعوى

تشتمل عرضة افتتاح الدعوى على بيانات وشروط جاء تحديدها بصورة في المادتين 14 و15 من ق.إ.م.إ، إذ جاء في المادة 14 أنه "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعرضة مكتوبة، موقعة ومقرحة تودع في أمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي

⁵⁸ - بوطرفة يونس، قرار عادل، النظام القانوني للترقيم المؤقت والترقيم النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، 2018-2019، ص.ص 46-47.

⁵⁹ - هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات ليجوند، ، الجزائر، 2019، ص 118.

⁶⁰ - زهرة بن عمارة، دور المحافظة العقارية في نظام الشهر العقاري ومنازعاته أمام القضاء الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 175.

عدد الأطراف".

بينما تنص المادة 15 من نفس القانون على أنه "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلًا البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى اسم ولقب المدعى وموطنه.

- اسم ولقب المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له⁽⁶¹⁾.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي⁽⁶²⁾، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفافي.

- عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى⁽⁶³⁾.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

ويضاف إلى الشروط السابقة، دفع الرسوم المحددة قانوناً مقابل إيداع العريضة لدى أمانة الضبط، وهذا حسب نص المادة 17 من نفس القانون، التي أكدت أنه لا تقييد عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانوناً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽⁶⁴⁾ ويفصل رئيس المحكمة في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي بأمر غير قابل للطعن⁽⁶⁵⁾.

وقد رتب المشرع على عدم احترام البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى جزاء يتمثل في عدم قبولها شكلًا، لأن الغاية من ذكر تلك البيانات حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص ودفع الجهة المدعى بها طرف الخصومة وضمان حسن سير القضاء، وللقارضي اثارة الدفع

⁶¹ - لأجل اعطاء المحكمة فرصة الرقابة على مدى احترام المدعى مبدأ الوجاهية، تكافئ الفرص وحق الدفاع، ولأجل تسهيل عملية التنفيذ بعد صدور الحكم.

⁶² - على أساس أن الاختصاص النوعي للمحكمة يتحدد بحسب طبيعة الشخص المعنوي سواء كان مدعياً أو مدعى عليه.

⁶³ - لأجل نقل ادعاءاته ومطالبه للقضاء.

⁶⁴ - المقصود منه حالات الاعفاء من المصاريق القضائية.

⁶⁵ - توفيق منصوري، منازعات قرارات المحافظ العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 32.

من تلقاء نفسه⁽⁶⁶⁾، غير أنه نرى أنه لهذا الأخير تفعيلا منه لدوره الاجبائي حالة اغفال المدعى أحد البنيات السابق ذكرها، أمره شفهيا بالجلسة لتدارك الاغفال وإرفاق عريضة تصحيحية تشمل النقائص التي شابت عريضة افتتاح الدعوى وذلك قبل قفل باب المرافعات.

وترتيبا على ما سبق، يمكن استخلاص جملة من شروط قبول عريضة افتتاح الدعوى على القاضي فرض رقابته عليها لحسن سير العدالة وحفظا على حقوق الأطراف، تتمثل هذه الشروط في:

1-الكتابة:

يقصد بالكتابة تلك التي تأخذ شكل عريضة، تتضمن البيانات الشكلية الضرورية وملخص عن وقائع الدعوى، تودع وتسجل لدى أمانة الضبط المحكمة بعد دفع الرسم القضائي المحدد بنحو 1.500 دج للقضية العقارية، مقابل وصل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽⁶⁷⁾ أن تكون الكتابة باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول عملا بالمادة 08 ق.إ.م.⁽⁶⁸⁾ موقع عليها من طرف محررها لإثبات صفتة في الدعوى القضائية سواء متقاولي أو محامي مضاف إليه حالة هذا الأخير عبارة تحت سار التحفظات اعتبارا إلى أن ما تضمنته العريضة نقل عن موكله.

2-تحديد جميع أطراف الخصومة القضائية:

اضافة إلى شرط الكتابة السابق ذكره أعلاه، يقع التزام على رافع الدعوى تحديد أطراف الخصومة القضائية بذكر اسم، لقب، اسم الأب، وعنوان المدعى، كذلك الشأن بالنسبة للمدعى عليه والمدخلين في الخصم عند الاقتضاء وذلك لمنع أي خطأ محتمل قد ينجز عن تشابه في الأسماء لاسيما في مرحلة تنفيذ الحكم والعنوان لتسهيل عملية تبليغ العرائض الافتتاحية والحكم عند التنفيذ، وإذا تخلل عريضة افتتاح الدعوى خطأ في هوية أحد أطرافها للقاضي أن يمكن المدعى من أجل لتدراك السهو أو الخطأ تفاديا لإثقال كاهله بالمصاريف وربحا للوقت.

3- موجز عن الواقع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى:

⁶⁶- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ط 2 مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 50.

⁶⁷- مثلما هو الحال بالنسبة لقضايا المساعدة القضائية، حيث يعنى المتقاولي من دفع الرسوم والمصاريف القضائية.

⁶⁸- المادة 08 ق.إ.م.إ "يجب أن تتم الاجراءات والعقود القضائية من عرائض ومنذرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول".

طبقاً لنص المادة 15 من ق.إ.م.إ، يقع على عاتق المُدعي التزام تحديد الطلب القضائي وأنَّ عدم تحديده يُؤدي إلى الإخلال بـ حقوق الدفاع، ذلك أنَّ الطلب القضائي هو الأداة الاجرائية التي تحمل ادعاءات الأطراف أمام القضاء والذي يُحدد المَهْدَف من مُمارسة الشخص لحقه في الاتجاه إلى القضاء ويبَرِز من خلاله الحق المُراد حِمايته أو تقريره، ولا يمكن للقاضي المعروض عليه النزاع البَت فيه دون أن يكون الطلب القضائي محدداً تحديداً نافياً للجهالة، بغية الوصول في آخر المطاف لرقابة قانونية بحثة وتكييف النزاع تكبيفاً قانونياً يتلاءم وموضع الدعوى طبقاً لنص المادة 25 ف 1 من القانون السالف الذكر⁽⁶⁹⁾، كأن يلتمس المُدعي "الحكم بإلغاء ترقيم مؤقت مع الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به" والقاضي غير ملزم بالتكييف الذي يضفيه الأطراف على النزاع استناداً لنص المادة 29 دائمًا من نفس القانون⁽⁷⁰⁾.

4- تحديد الجهة القضائية المختصة والنسخ بعدد الخصوم:

نصت المادة 03 من ق.إ.م.إ، على مبدأ الوجاهية ومبدأ تكافؤ الفرص وعملاً بهذين المبدأين المُدعي ملزم في عريضة افتتاح الدعوى التي يتعين تبليغها لخصومه (محترماً أجل 20 يوم على الأقل قبل التاريخ المحدد للجلسة يمدد الأجل لـ (03) أشهر للمقيمين بالخارج)⁽⁷¹⁾ بتحديد الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى، مكان و تاريخ الجلسة حتى يتمكن خصومه من تحضير دفاعهم والحضور أمام القضاء لإبداء دفاعهم في الآجال القانونية، وعملاً بهذين المبدأين كذلك يتعين تبليغ الخصوم بالوثائق التي استند إليها في الدعوى عملاً بالمادة 21 من القانون السالف الذكر⁽⁷²⁾.

ثانياً- رقابة الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ على ما يلي "لا يجوز لأي شخص التناقض ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

⁶⁹- المادة 25 / ق.إ.م.إ تنص على أنه "يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومنكرات الرد".

⁷⁰- المادة 29 ق.إ.م.إ تنص على أنه "يكيف القاضي الواقع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم".

⁷¹- راجع الفقرتين 3 و 4 من المادة 16 ق.إ.م.إ.

⁷²- المادة 21 ق.إ.م.إ تنص على أنه "يجب إيداع الأوراق والمستندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعماً لادعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل تبلغ للخصم".

يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائياً انعدام الادن إذا اشترطه القانون"

يفهم من هذه المادة أنه لا يمكن رفع دعوى قضائية إلا من ذي صفة، ولا تثبت الصفة إلا بعد إثبات الحق والاعتداء عليه، لأن يدعي المدعي حقاً على الأرض محل الترقيم المؤقت سواء بالملكية أو الحيازة، فيكون لصاحب الحق المعتمد عليه صفة مقاضاة المعتمد، كما لا تثبت صفة المعتمد إلا بإثبات أنه فعل مرتكب الاعتداء والتشكيل في المركز القانوني للمعتمد عليه.

بينما يمكن تعريف المصلحة على أنها تلك الفائدة المرجوة من رفع الدعوى أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى وقانونية أي يحميها ويقرها القانون وعملية على أساس أن القضاء يهدف إلى حماية حقوق ومصالح الأشخاص ولا يهدف إلى إقرار النظريات الفقهية دون الأخرى⁽⁷³⁾.

وقد استبعد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأهلية والكافلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية القديم الذي يعتبرها من شروط قبول الدعوى، وأصبحت شرطاً لصحة المطالبة القضائية وفقاً للقانون الجديد⁽⁷⁴⁾.

فقد نصت المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه "يثير القاضي تلقائياً انعدام الأهلية كما يجوز له أن يثير تلقائياً انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"

ولا يخص هذا الشرط شروط الدعوى القضائية فقط، بل هو شرط عام يتعين أن يتتوفر في الشخص الذي يباشرأي عمل قانوني لذا لم يضعها المشرع في نفس المادة، والأهلية المقصودة هي الأهلية الإجرائية وهي أهلية الأداء التي تخول للشخص القيام بأعمال إجرائية أمام القضاء وقد بينها المشرع من خلال القانون المدني في نص المادة 40 بالنسبة لأهلية الأداء للأشخاص الطبيعيين يكون ببلوغ سن الرشد (19) سنة، مع خلوها من العيوب وتناول في المادة 50 أهلية الأشخاص

⁷³ - مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 311.

⁷⁴ - عثمان حويزق، آثار ايداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمם الأخضر، الوادي، 2015، ص 74.

ثالثا- مدى احترام الآجال القانونية وإجراء الشهر

يُبلغ كل احتجاج متعلق بترقيم مؤقت في السجل العقاري الذي يثار خلال المدة المحددة بموجب رسالة موصى عليها إلى المحافظ العقاري وإلى الطرف الخصم، تكون للمحافظ العقاري

سلطة مصالحة الأطراف وتحرير محضر عدم مصالحة في حالة عدم الاتفاق ويبلغ للأطراف ويكون للطرف المدعي مهلة ستة (6) أشهر ابتداءً من التبليغ الذي يتلقاه من المحافظ العقاري ليقدم تحت طائلة عدم قبول الدعوى كل اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة، وهي من الإجراءات الشكلية التي تأكّد منها القاضي قبل الخوض في موضوع الدعوى، وفي حالة عدم استيفاء هذا الإجراء أي عدم رفع الدعوى القضائية من المعترض في الآجال القانونية يتربّع عن ذلك عدم قبول دعواه لسقوط الحق في رفعها.

وتعتبر مدة الستة (06) أشهر مدة سقوط عليه غير قابلة للانقطاع أو الوقف عكس مدة التقادم، وينجر عن ذلك أنه في حالة ما إذا رفع المدعي دعوى أولى رفضت لأي سبب من الأسباب من حيث الشكل، وأقدم على إعادة رفع نفس الدعوى لأجل طلب الغاء الترقيم المؤقت بعد انتهاء مدة الستة (06) سقط الحق نهائياً في رفع الدعوى، أما في حالة رفعها في الأجل القانوني الترقيم يحافظ على طابعه المؤقت إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي وألزمت المادة 15 من المرسوم 76-

76 تبليغه للمحافظ العقاري⁽⁷⁶⁾

إضافة لضرورة مراقبة القاضي توافر شرط رفع الدعوى في الآجال القانونية، يحرص على مراقبة مدى تقيد المدعي في دعوى الغاء الترقيم المؤقت بشهر عريضة افتتاح دعواه لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً اعملاً لنص المادة 17 و 519 ق.إ.م.إ والمادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم: 63-76 التي تنص على "إن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقاً طبقاً للمادة

⁷⁵ - راجع المادتين 40 و 50 ق.م.

⁷⁶ - نوال جديلي، السجل العيني دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المغربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017، ص .92

4-14 من الأمر رقم: 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وإذا تم إثبات هذا الإشمار بموجب شهادة من المحافظ أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشيرة الشهر" ذلك أن لفصح اثر رجعي في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل، وبما أن الأمر فيه مساس بالملكية إذا انصب على عقار، وتطبيقاً للأثر العيني للشهر العقاري في نقل ملكية العقار، استوجب شهر الدعوى القضائية المنصبة على فسخ، ابطال، تعديل⁽⁷⁷⁾ أو نقض حقوق عن وثائق تم إشهارها ليسني للمتعامل في العقار معرفة وضعيته القانونية، بمعنى أن الاجراء شرع لغاية اعلام الغير وبالتالي لا مجال للاحتجاج بحسن النية طالما الدعوى مشهورة على هامش البطاقة العقارية للعقار⁽⁷⁸⁾، علما أنه حالة عدم تلقي المحافظ العقاري خلال ستة (06) أشهر أي تبلغ لعريضة رفع دعوى قضائية عليه اتمام ترقيم العقار في السجل العقاري⁽⁷⁹⁾.

وعن موقف المحكمة العليا من مدى اعتبار عملية شهر عريضة افتتاح الدعوى قيد على مباشرة الخصومة من عدمها، فقد انقسم إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول: اعتبر أن شهر عريضة افتتاح الدعوى ليس قيد على رفع الدعاوى على أساس أن عملية الشهر جاءت لحماية مصالح خاصة، وأن اثارة قضية الموضوع المادة 85 من المرسوم رقم 63-76 من تلقاء أنفسهم دون تمسك بالأطراف بها يعد من قبيل تجاوز السلطة، وهذا ما ذهبت إليه الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم: 196021 المؤرخ في: 27-09-2000، المبدأ: "أحكام المادة 85 من المرسوم رقم: 63-76 المؤرخ في: 25-03-1976، التي تنص على شهر عريضة رفع الدعوى في حالات محددة منها دعوى بطalan العقود المشهورة وردت لحماية مصالح خاصة، وبالتالي اثارتها من طرف قضية المجلس يعد تجاوزاً للسلطة ويعرض القرار المطعون فيه للنقض"⁽⁸⁰⁾.

- الاتجاه الثاني: يعتبر عدم إشهار عريضة افتتاح الدعوى يؤدي حتماً إلى القضاء بعدم قبول

⁷⁷ - قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 448919 مؤرخ في 23-04-2008، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2008، ص 227-230.

⁷⁸ - فهيمة قسوري، "شهر الدعاوى والأحكام القضائية العقارية"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، عدد 7، 2018، ص 332.

⁷⁹ - التعليمية رقم 16، السابقة الذكر.

⁸⁰ - قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 196021 مؤرخ في 27-09-2000، الاجتهد القضائي، عدد خاص، ج 1، 2004، ص 160.

الدعوى وهذا ما أكده القرار الصادر من الغرفة العقارية تحت رقم: 186606 بتاريخ: 24-03-2000 المبدأ: "تمسك الطاعن بعدم شهر الدعوى من طرف المدعين الأصليين وعدم مراعاة قضاة الموضوع أحکام المادة 85 من المرسوم رقم 63-76 يعرض القرار للنقض"⁽⁸¹⁾.

- ونحن من أصحاب الاتجاه الثاني خاصة بعد صراحة النص الذي جاء في المادة 519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي يتبع حالة إغفال عملية الشهر القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا، لأن عملية الشهر قيد على رفع الدعوى وللقاضي أن يتبرأ إغفال الإجراء من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به الخصم، باعتبار هذه القاعدة من النظام العام لأن عملية إشهار السجل العيني وتأسيسه هي مرتبطة بالنظام العام وكل ما يتعلق بالمساس بالإجراءات المتخذة من أجل تأسيس نظام الشهر العيني وإرساء قواعد لإنشاء السجل العيني وإعداد البطاقات العقارية، وهو كذلك موقف مجلس الدولة في العديد من قراراته منها القرار رقم 203024 المؤرخ في 12-06-2000، الذي جاء فيه أنه: "في الدعاوى العقارية والإدارية المتعلقة بعقارات والرامية إلى ابطال العقود المشهرة بالمحافظة العقارية. تشرط المادة 85 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25-03-1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل بالمرسوم رقم 123-93، المؤرخ في 19-05-1993، لقبول دعوى شهر العريضة الافتتاحية مسبقا لدى المحافظة العقارية المشهير لديها العقد وهو شرط لقبول الدعوى"⁽⁸²⁾.

الفرع الثاني

رقابة مدى مراعاة قواعد الاختصاص القضائي

تعد المنازعات المدنية عموما والمنازعات العقارية خصوصا معقدة وقواعد الاختصاص في المواد العقارية ليست مضبوطة بدقة مما إلى ظهور عدة إشكالات يتنازع في الكثير منها القضاء العادي ويتقاسمها القاضي المدني، القاضي العقاري، القاضي الجزائري، إلى جانب القاضي الإداري في بعض الحالات. وعلى هذا الأساس، لابد من تحديد الاختصاص النوعي (أولاً)، الاختصاص الإقليمي (ثانياً).

⁸¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم: 186606 مؤرخ في 24-03-2000، الاحتقاد القضائي، عدد خاص، ج 1، 2004، 166.

⁸² - نقلأ عن: عمر حمدي باشا، القضاء العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 243.

أولاً-الاختصاص النوعي

يرمي هذا المعيار إلى تحديد اختصاص المحكمة بدعوى معينة بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية بصرف النظر عن قيمتها⁽⁸³⁾. ويقصد بالاختصاص النوعي توزيع العمل بين طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى، عقاري، تجاري، شؤون أسرة، اجتماعي، استعجالي...

ومن المقرر قانونا بنص المادة 32 من ق.إ.م.إ. أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من أقسام تفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة، وأنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية، ومن المستقر عليه قضاء أن تقسيم المحكمة إلى بعض الأقسام يعد تقسيما إداريا بحثا ولا يعد اختصاصا نوعيا.

وعن طبيعته طبقا للمادة 36 من نفس القانون، الاختصاص النوعي من النظام العام للقاضي اثاره من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهذا لما رأه المشرع من أن توزيع الاختصاص النوعي لا يتعلق بمصلحة الخصوم أنفسهم وإنما يتعلق بترتيب طبقات المحاكم وقدرة كل منها على الحكم فيما اختصت به، وبملائمة المواعيد التي تراعي والإجراءات التي تتبع أمام كل منها لنوع القضايا التي تختص بها⁽⁸⁴⁾.

هذا وفيما يخص الاختصاص النوعي في نزاعات الترقيم المؤقت، فإن المادة 15/3 من المرسوم رقم 63-76، نصت على منح مدة ستة (06) أشهر من التبليغ للأطراف لرفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة وفقا للفقرة 4 من نفس المادة⁽⁸⁵⁾

ويلاحظ أن هذه المادة لم حدد الجهة القضائية المختصة، مما أثار جدال عن الجهة القضائية المختصة نوعيا هل يتم رفع الدعوى أمام القضاء العادي أم القضاء الإداري؟ وبقي الأمر محل جدال إلى غاية صدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الذي وضع حدا له وبث في هذه المسألة من خلال نص المادة 515 التي جاء فيها أنه "ينظر القسم العقاري في الدعاوى المتعلقة

⁸³- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 2008، 223.

⁸⁴- كمال مهدي، مرجع سابق، ص 29.

⁸⁵- تنص المادة 15 / 4 من المرسوم رقم 63-76 على أنه: "وفي حالة ما إذا كانت محاولات المصالحة بين الأطراف عديمة الجدوى، فإن الاعتراضات ينظر فيها أمام المحكمة المختصة إقليميا".

بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقص الحقوق المترتبة على العقود تم شهرها" وكذا المادة 516 بنصها على أنه "ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص". وبهذا حسم في الفراغ القانوني الذي تخلله المرسوم رقم 76-63.

واعتباراً لأن الترقيم المؤقت يمكن منازعة صحته من طرف أشخاص القانون الخاص أو من طرف أشخاص القانون العام، فإنه يتحدد الاختصاص فيها بالنظر لأطراف المنازعة بأن يؤول الاختصاص للقضاء العادي إذا كان طرفى الدعوى من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، ويؤول الاختصاص للقضاء الإداري إذا كان أحد طرفها شخص من أشخاص القانون العام اعملاً للمعيار العضوي⁽⁸⁶⁾.

ثانيا-الاختصاص الاقليمي

لتسهيل إجراءات التقاضي وتقرير العدالة من المواطن تم تكريس اختصاص إقليمي يتجسد في انتشار محاكم عبر ربوع الوطن، تختص في النظر في النزاعات المعروضة عليها اعتباراً لمعايير إقليم كقاعدة عامة، مع العلم أن هذه القواعد تخص المحاكم والمجالس القضائية على أنه يوجد على مستوى قمة الهرم القضائي محكمة عليا واحدة يقع مقرها بالجزائر العاصمة⁽⁸⁷⁾.

وأورد المشرع الجزائري في شأن الاختصاص الاقليمي قاعدة عامة ضمن المادة 37 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" عليه يكون قد أسنداً الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تقع في دائرة موطن المدعي عليه كمعيار عام بالنسبة للمحاكم التي يرفع إليها النزاع

⁸⁶ - تبني المشرع الجزائري المعيار العضوي يوجب المادة 800 ق.إ.م.إ. إذ جاء فيها أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها".

⁸⁷ - محدث أمقران بوشیر، النظام القضائي الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات المصلحة المركزية، 1994، ص 285.

بصفة مبدئية⁽⁸⁸⁾. ومنه يمكن أن نستخلص أن الأصل اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وإن لم يكن له موطن معروف، يعود الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرة محل إقامته وإن لم يكن له محل إقامة معروف، يكون الاختصاص المحكمة الواقع بدائرةها آخر موطن له، ويقصد بهذا الأخير (الموطن) المحل الذي يوجد في السكن الرئيسي للشخص وفي حالة عدم وجوده يحل محله مكان الإقامة العادي، ويتمثل الفرق بين الموطن ومحل الإقامة أن الأول هو المحل الذي يحتمل فيه الإقامة (الموطن الحكيم) أما الثاني فهو محل إقامته الفعلية ونظراً لاحتمال أن يكون الموطن مختلفاً وبعديداً عن محل إقامته فمصلحة المدعي تتطلب رفع الدعوى إلى المحكمة التي تقع في دائرة محل إقامته.

وقد تم اعتماد معيار موطن المدعي عليه حماية له إذ أنه يفترض براءة ذمة المدعي عليه اعتباراً لقاعدة الدين مطلوب وليس محمول وتفادياً لإرهاق كاهل المدعي عليه برفع دعوى أمام محكمة بعيدة عن موطن اقامته، وقد تناولت المادة 38 ق.إ.م.إ أنه حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، وهو من معناه أنَّ الاختصاص الاقليمي ينعقد لكل محكمة يقع بدائرة اختصاصها موطن أحد المدعى عليهم وللمدعي حرية اختيار محكمة موطن أحدهم ورفع دعواه أمامها.

واعتباراً أنه لكل قاعدة استثناء فقد أورد المشرع استثناءات على القاعدة أعلاه بنص القانون من خلال المادتين 39 و 40 ق.إ.م.إ، إذ تنص المادة 39 على أنه: **ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:**

- 1- في مواد الدعاوى المختلطة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال،
- 2- في مواد تعويض الضرر عن جنائية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيرى ودعوى الأضرار الحاصلة بفعل الادارة أمام الجهات القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار،

- 3- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام

⁸⁸ - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 63.

الاتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان،

4- في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دارة اختصاصها الوعد أو تسلیم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة أم الجهة القضائية يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها،

5- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها وطرود البريد أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه".

ويتضح لقارئ هذه المادة أنَّ المشرع الجزائري إلى جانب معيار موطن المدعى عليه في تحديد المحكمة المختصة اقليمياً عمد إلى تحديد هذه الأخيرة بتصريح العبارة كما هو وارد في الفقرات التي تضمنتها المادة 39 وبالتالي يتبع على رافع الدعوى في المواد المذكورة أعلاه ضمن نفس المادة أن يتقييد بالاختصاص الذي حدده المشرع مسبقاً حين قيد دعوah أمام المحكمة.

أما المادة 40 من نفس القانون فقد نصت على أنه "فضلاً عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

1- في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقارات، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

2- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

3- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

4- في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في

دائرة اختصاصه موطن المدعي عليه.

5- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم

العلاج.

6- في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الخصم أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

7- في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز،

8- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعي عليه. غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي،

9- في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

وعن طبيعة الاختصاص الإقليمي أكدت المادة 47 من نفس القانون على ضرورة التمسك بعدم الاختصاص الإقليمي وإثارته قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول ، والمادة 46 من نفس القانون نصت على جواز حضور الخصوم أمام القاضي ولو لم يكن مختصاً إقليمياً⁽⁸⁹⁾، عليه يتضح أنَّ الاختصاص الإقليمي عكس النوعي ليس من النظام العام. وعليه لا يسع القاضي إثارته من تلقاء نفسه ما لم يتمسّك به الخصم مع تحديد الجهة القضائية المختصة حسبما نصت عليه المادة 51 من ق.إ.م.إ.

غير أنه باستقراء المادة 40 أعلاه، يتضح أنَّ المشرع الجزائري في صياغته هذه المادة استعمل عباره "دون سواها" وهو ما يوحي أنها جاءت على صيغة الالزام والوجوب، الأمر الذي يطرح تساؤل هل للقاضي أثناء بته في احدى الحالات المنصوص عليها في ذات المادة وعدم تقييد المدعي بالجهة

⁸⁹- تنص 46 من ق.إ.م.إ على أنه "يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصاً إقليمياً. يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك. يكون القاضي مختصاً طيلة الخصومة ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له".

القضائية التي حددتها المشرع ورفع دعواه أمام محكمة أخرى أثراً الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي من تلقاء نفسه؟ حسب رأينا المتواضع نرى أنه لا مانع من اثراً الدفع من قبل القاضي من تلقاء نفسه مادام أنَّ المادة حددت الجهات القضائية المختصة على سبيل الحصر وفي صيغة الالزام.

وفيما يخص النزاعات المتعلقة بالترقيم المؤقت، فإنَّ المادتين 1/40 و518 من تؤكدان بأنَّ الاختصاص الاقليمي يؤول للمحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصها العقار محل النزاع⁽⁹⁰⁾.

المطلب الثاني

طبيعة الحكم القضائي الصادر في الدعوى

نصت المادة 15 من المرسوم رقم: 63-76⁽⁹¹⁾ على أن النزاع في الترقيم المؤقت يكون أمام المحافظ العقاري، خلال مدة الترقيم المؤقت 4 أشهر أو سنتين حسب الحالة، ومن ثم يتبعن على الذين يدعون حيازة حقوق عينية على العقارات الممسوحة أن يبلغوا اعتراضاتهم كتابياً إلى كل من المحافظ العقاري والطرف الخصم بموجب رسالة موصى عليها، ويمكن أن يقيد المعنيون هذه الاحتجاجات وإذا كانت مقبولة للمحافظ العقاري المختص إقليمياً سلطة مصالحة الأطراف.

ومحاولات تقريب وجهات النظر من طرف المحافظ العقاري قد تؤدي إلى تحرير محضر صلح⁽⁹²⁾، إذ يتفق الأطراف فيما بينهم على أن الواقع المدعى بهما تظهر الوضعية القانونية للعقارات المعنية، وهذا الاتفاق يسجل في محضر وتشهر في السجل العقاري، وإذا كانت نتائج الصلح تؤدي إلى تغيير في العناصر التي تحتويها وثائق المسح، فعلى المحافظ أن يبلغ مصلحة المسح عن ذلك عن طريق نسخة من محضر الصلح.

أما في حالة ما إذا فشل المحافظ العقاري في تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة فإنه يحرر محضر بعدم الصلح يبلغه للأطراف، فيكون لكل طرف الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية

⁹⁰ - راجع المادة 518 ق.إ.م.إ.

⁹¹ - راجع م 15 من المرسوم رقم 63-76 المعدل والمتمم.

⁹² - عمر تيمجغدين، دور المحافظة العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2013-2014، ص .41

المختصة وذلك في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ التبليغ وذلك تحت طائلة رفض الدعوى، على أن يلزم الطرف المدعي بإشهار عريضة افتتاح الدعوى مع ضرورة تبليغ المحافظ العقاري بنفس العريضة خلال نفس الفترة وحتى يكون على علم بوجود النزاع، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون أن ترفع أي دعوى قضائية، يعتبر المحافظ العقاري الاعتراض المقدم لاغيا ويقوم بترقيم العقار المعنى دون تأخير بعد أن تتم الإجراءات الأولية لتأسيس السجل العقاري ويسلم لصاحب العقار دفتر عقاري⁽⁹³⁾.

الفرع الأول

الأحكام الفاصلة في الشكل وعدم القبول

نص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، على الحكم الفاصل في الموضوع على أنه الحكم الفاصل كلياً أو جزئياً في موضوع النزاع أو في دفع شكلي وفي دفع عدم القبول أو في أي طلب عارض، ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزاً لحجية الشيء المضي فيه في النزاع المفصل فيه⁽⁹⁴⁾.

القاضي العقاري حين عرض النزاعات عليه بما فيها نزاعات الترقيم المؤقت، يبسط رقابته على عريضة افتتاح الدعوى أولاً من حيث الشكل ثم من حيث قبول الدعوى، للتأكد من توافر الشروط الشكلية المذكورة آنفاً لاسيما تحديد الطلب القضائي تحديداً نافياً للجهالة، شهر عريضة افتتاح الدعوى، استيفاء إجراء المصالحة أمام المحافظ العقاري المختص إقليمياً والذي يعتبر قيداً على رفع دعوى الغاء الترقيم المؤقت⁽⁹⁵⁾، رفع الدعوى في الآجال القانونية المحددة بستة (06) أشهر من تاريخ التبليغ بمحضر عدم المصالحة، رفع الدعوى من وعلى ذي صفة ومصالحة... وحالة عدم التزام رافع الدعوى بالشروط والإجراءات الشكلية يتصدى القاضي للنزاع بحكم فاصل في الشكل فقط بأن يكون منطوق الحكم على النحو التالي "حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا العقارية علينا ابتدائياً حضورياً (أو غيابياً أو اعتبارياً حضورياً حسب الحالة) بعدم قبول الدعوى

⁹³- أنيسة بسكري، تأسيس السجل العقاري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2000-2001، ص 47-48.

⁹⁴- راجع المادة 296 من ق.إ.م.إ.

⁹⁵- حكم صادر عن محكمة عزازقة، القسم العقاري، مجلس قضاء تizi وزو، بتاريخ 17-06-2021، فهرس رقم 21-1150، رقم: 21-331. (غير منشور) الملحق رقم 05.

شكلا مع تحويل رافع الدعوى المصاريف القضائية باعتباره خاسرا لدعواه طبقا لل المادة 419 ق.إ.م.إ. أما إذا أغفل شروط قبول الدعوى كرفع الدعوى خارج الآجال القانونية⁽⁹⁶⁾ أو رفع الدعوى على غير ذي صفة أصدر حكما بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق في رفعها ولانتفاء الصفة في المدعى عليه على التوالي استنادا في كلتا الحالتين على نص المادة 67 ق.إ.م.إ. مع تحويل رافع الدعوى المصاريف القضائية، أما حالة استيفاء الدعوى للشروط الشكلية وشروط قبولها تصدى القاضي لموضوع النزاع وحكمه يتتنوع بحسب معطيات الملف محل الدراسة من دفوع ووثائق، وهو ما سيتم تناوله أدناه.

الفرع الثاني

الأحكام قبل الفصل في الموضوع

اثر تعديل قانون الإجراءات المدنية القديم أنى المشرع الجزائري بمصطلح جديد ألا وهو "الحكم قبل الفصل في الموضوع" وهذا للبت في اشكالات الأحكام التمهيدية والتحضيرية التي كانت تشار آنذاك، وقد نصت المادة 298 ق.إ.م.إ. على أنَّ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآخر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت، لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المضي فيه ولا يترتب عنه تخلٍّ القاضي عن النزاع.

ويفهم من هذه المادة أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع أحکام غير قطعية غير فاصلة في موضوع النزاع، تتضمن اجراءات تحضيرية أو تمهيدية تمكّن من الفصل في النزاع أو المحافظة على الحقوق المتنازع فيها بغير أن تقطع في موضوع او جزء منه او مسألة من المسائل الفرعية به⁽⁹⁷⁾.

أولاً- اجراء تحقيق (سماع الشهود)

من المقرر قانوناً أنَّ الترقيم المؤقت للعقارات المشمولة بعملية المسح العام للأراضي المستحدثة بموجب الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي والناتجة عن التحقيقات العقارية التي تقوم بها الجهات المكلفة به قانوناً تقوم على مدى حجية السندات المثبتة للملكية

⁹⁶- حكم صادر عن محكمة عازقة، القسم العقاري، مجلس قضاء تizi وزو، بتاريخ 17-06-2021، فهرس رقم 21-1149، رقم 06. (غير منشور) الملحق رقم 330-21.

⁹⁷- حسين طاهري، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 128.

العقارية أو على مدى توافر العناصر القانونية التي تمكن الحائز من التمسك بأحكام المادة 827 من القانون المدني، ومراقبة العناصر التي بُني عليها الترقيم المؤقت تخضع لمراقبة القضاء بمناسبة الاعتراضات المرفوعة عليه، ولا يمكن ل الهيئة المحكمة مُعالجة و مُناقشة دفع المعارض على الترقيم المؤقت إلا بعد التأكيد مما إذا منح الترقيم بناءً على سند ذو حجية قانونية أو بتطبيق أحكام التقادم المكتسب، فإذا ثبت أنَّ كل من المدعى والمدعى عليه يتمسَك بحيازة العقار محل الترقيم المؤقت فإنَّ الفصل في موضوع النزاع وفي جدية الاعتراض يقتضي التحقيق في جدية ادعاءات المدعى ودفع المدعى عليه بتملك العقار محل الترقيم بالحيازة وبذا التحقيق في شروط هذه الأخيرة، وباعتبار الحيازة واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وأنَّ من أرجح طرق إثباتها الشهادة، عادة ما يلجأ القاضي إلى اجراء تحقيق بدعة طرف الدعوى لحضور شهودهما وذلك بموجب حكم قبل الفصل في الموضوع⁽⁹⁸⁾.

ثانياً- ندب خبير

للمحكمة بمناسبة النزاعات المعروضة عليها لإلغاء الترقيم المؤقت الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، للتأكد من مدى حجية السندات المثبتة للملكية العقارية وما إذا تمسَك المعارض بملكية العقار محل الترقيم بموجب سند ملكية، باعتبار النزاع ذو طابع فني وتقني لا يسع الفصل فيه دون الاستعانة بأهل الاختصاص، ويعد القاضي نتيجة لذلك تعين خبير يحدد له في منطوق الحكم المهام التي يتعين عليه الالتزام بها مع تحديد مدة انجاز المهمة وإيداع تقريره⁽⁹⁹⁾.

الفرع الثالث

الأحكام الفاصلة في الموضوع

يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية عند البت في نزاعات الترقيم المؤقت في الجوء لإجراءات التحقيق طبقاً لنص المادة 75 ق.إ.م.إ، وبعدها يصدر حكماً باتاً إما برفض الدعوى لعدم التأسيس حالة عدم ثبوت أحقيبة المعارض للعقار محل الترقيم المؤقت سواءً لعدم ثبوت تملكه

⁹⁸- حكم صادر عن محكمة عزازقة، القسم العقاري، مجلس قضاء تizi وزو، بتاريخ 12-03-2020- رقم 2714-19، فهرس رقم 876-20. (غير منشور) الملحق رقم 07.

⁹⁹- حكم صادر عن محكمة عزازقة، القسم العقاري، مجلس قضاء تizi وزو، بتاريخ 30-07-2020، رقم 636، فهرس رقم 1590-20. (غير منشور) الملحق رقم 08.

طبقاً لأحكام المادة 827 ق.م أو عدم مطابقة سند ملكيته للعقار، في هذه حالة يتعين رفع اليد عن المعارضة والأمر بمواصلة الإجراءات أو بعد صدوره الحكم النهائي واستخراج النسخة التنفيذية ويتبع على المعنى القيام بالإجراءات التي يفرضه القانون في هذا المجال من تسجيل الحكم لدى مصلحة الطابع والتسجيل ودفع الرسوم التسجيل إزاء ذلك ثم القيام بإجراءات الشهر العقاري على مستوى المحافظة العقارية لكي يتمكن المحافظ العقاري في الأخير من مواصلة إجراءات الترقيم العقاري وإصدار الدفتر العقاري لمصلحته، أما في حالة ثبوت أحقيه المعترض للعقار محل الترقيم بناء على التحقيق أو الخبرة أصدر القاضي حكماً بإلغاء الترقيم المؤقت على العقار والحكم بترقيمها باسم حائزه أو مالكه الفعلي⁽¹⁰⁰⁾.

يتضح من خلال دراسة الفصل الأول أنّ ماهية الترقيم المؤقت على العموم والنصوص القانونية المنظمة له، وفي هذا الصدد يمكن القول أنّ المشرع أصاب في كثير من الأحيان بتدخله على المستوى التشريعي، وجانب الصواب أحياناً أخرى، وأحياناً خرج عن نطاق المألوف بتركه لنصوص قانونية دون تحين لأكثر ما يربو عن خمسين سنة، ما يعني أنّ تلك النصوص تداولتها أجيال، فلم تعد صالحة للتطبيق بسبب عدم مواكبتهما لتطور المجتمع، فترك القضاة يتخطى في كثير من الأحيان لإيجاد حلول موضعية ترقيعية لكل حالة، ما أوقعه أحياناً في عدم توحيد الاجتهد القضائي أو على الأقل عدم استقرار هذا الاجتهد.

¹⁰⁰ - حكم صادر عن محكمة عزاقفة، القسم العقاري، مجلس قضاء تizi وزو، بتاريخ 13-02-2020، رقم 2454-19، فهرس رقم 20-557. (غير منشور) الملحق رقم 09.

الفصل الثاني

دور القاضي في منازعات الترقيم

المهأي

تدخل القضاء في الوقوف على محاولات المشرع الجزائري في أن يجد طرقة أنساب وأفضل لجعل المعاملات العقارية أكثر استقرار وتشجيعا للائتمان العقاري، فعند الوقوف على منازعات الترقيم العقاري المؤقت المثار بين أشخاص القانون الخاص، ينعقد الاختصاص بفضها من طرف القضاء العقاري دون سواه.

ومنازعات الترقيم النهائي لا ينعقد الاختصاص فيها إلا للقاضي الإداري، عملا بأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ودور القاضي الإداري في منازعات الترقيم العقاري موضوع مرتبط ارتباط وثيق بعملية الشهر العقاري، وما تسبقه من عمليات إعداد المسح العام، والذي تم إتباعه من أجل القضاء على العيوب الملزمة للنظام السابق القائم على الشهر الشخصي؛ وإعداد عقود الشهرة وبإتباع نظام الشهر العيني تم التقليل منها، لأن الملكية العقارية لا تثبت لأي شخص إلا بعد تحقيق معمق ودقيق تجريه مختلف مصالح العقاري العام والمحافظة العقارية بالاعتماد أساسا على نظام الشهر العيني الذي يقلل من نسبة قيام المنازعات.

للقاضي دور هام فهو بمثابة المساعد الأكبر للمواطن لضمان حقوقه، وهذا من خلال السلطات المنوحة له، ومع التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أعطت له صلاحيات واسعة، ويتمثل دوره بالنظر والتعمق في القضايا المطروحة أمامه قبل الحكم في جميع مراحل الدعوى وهذا حفاظا على حقوق الأطراف.

وعلى هذا الأساس سنتعرض في مرحلة أولى إلى الإطار القانوني للترقيم المؤقت (المبحث الأول)، ثم ننتقل في مرحلة ثانية إلى إسناد النظر في المنازعات الناشئة عن الترقيم النهائي للقاضي الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار القانوني للترقيم النهائي

يتم الترقيم العقاري بناء على الوثائق المقدمة للمحافظ العقاري، ويتم ترقيمها حسب ما إن كانت ثابتة بسند أولا، فتختلف الوضعيّات بترقيمها نهائيا أو مؤقتا⁽¹⁰¹⁾. ويعتبر الترقيم الذي كان مبنيا على تعيين الحقوق التي تتعلق بالعقارات قد تم، من يوم محضر تسليم وثائق المسح المضدية، وهذا حسب المادة 11 التي تنص: «يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقارات الممسوحة في السجل بمجرد استلامه وثائق مسح الأراضي».

⁽¹⁰¹⁾ - كمال مهدي، مرجع سابق، ص52.

ويصبح الترقيم نهائيا عند انقضاء المهلة المؤقتة كالترقيم المؤقت، وفي هذه الحالة يعترف نهائيا بحق الملكية للحائز وينجح له دفرا عقاريا ثبت تلك الملكية⁽¹⁰²⁾.

وطالما الترقيم النهائي قرار متخد من طرف إدارة الحفظ العقاري⁽¹⁰³⁾، وهو على أنواع تختلف بحسب اختلاف السندات المقدمة وكذا طبيعتها (المطلب الأول)، ومهما تعددت أنواعه إلا أن اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عنهم يعود للقاضي الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع الترقيم النهائي

تعرف العملية التي يباشرها المحافظ العقاري بالترقيم العقاري، وهذا بعدما يتم إيداع كل الوثائق المتعلقة بمسح الأراضي بالمحافظة العقارية، عندما يتم تأسيس السجل العقاري، وتتم عملية التحقيق العقاري الميداني على أساس المعلومات الموجودة من وثائق المسح وكشف كل الحقوق المدعى بها على العقارات وتبين أصحابها، وعند إبراز أصحاب الحق سندات الملكية ليتم الاستناد عليها مع تصريحات ذوي الشأن التي يتم إثباتها بالشهادة والقرائن، وبالتالي في النهاية يتم الترقيم العقاري.

تنحصر عملية الترقيم في السجل العقاري حسب صورتين أساسيتين والتي تمثلان في: ترقيم العقارات ترقيما نهائيا أو ترقيمهما ترقيما مؤقتا⁽¹⁰⁴⁾.

ويعد الترقيم نهائيا للعقارات التي يحوز مالكوها على سندات كالأحكام القضائية أو عقود مقبولة قانونا سواء كانت سندات رسمية أو غير رسمية لكن معترض بها لإثبات حق الملكية العقارية⁽¹⁰⁵⁾.

وبالتالي فالمحافظ العقاري يرقم العقارات ترقيم نهائي مباشرة، ونفس الأمر بالنسبة للترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر أو سنتين، ويتحول إلى ترقيم نهائي إذا لم يكن هناك أي اعتراض خلال هذه المدة القانونية.

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن الترقيم النهائي يكون بناءً على سندات (الفرع الأول) أو

¹⁰²- عبد الرزاق موسوني، حماية حق الملكية العقارية في التشريع الجزائري، **تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2007-2008**، ص.85.

¹⁰³- قرار صادر عن محكمة التنازع، ملف رقم 000117، بتاريخ 09/04/2012، قضية ورثة (ل ع) ومن معه ضد ورثة (ب ص) ومن معه، **مجلة المحكمة العليا**، عدد 2، سنة 2012، ص.448.

¹⁰⁴- راجع المادتين 02 و 03 من الأمر 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام، وتأسيس السجل العقاري ج.رج.ج، عدد 92، الصادر في 18 نوفمبر 1975.

¹⁰⁵- مجید خلفوني، مرجع سابق، ص.113.

باسم الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الترقيم النهائي بناءً على سندات

يعد الترقيم النهائي مرتبط بالسند وحياته، فإن كان هذا السند لا يدعى للشك في ملكية العقار التي تم التحقيق فيها، وبالتالي يكون محل ترقيم نهائيا⁽¹⁰⁶⁾.

وبحسب المادة 2/12 من المرسوم التنفيذي رقم 63-76 المعدل والمتمم المتعلقة بتأسيس السجل العقاري فإنه: «يعتبر الترقيم نهائيا بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكها سندات أو عقود أو كل الوثائق الأخرى المقبولة طبقا للتسيير المعمول به لإثبات حق الملكية»؛ فإنها تؤكد بأن الترقيم يكون نهائيا إذا كان مالكي العقارات يحوزون سندات رسمية مثبتة للملكية طبقا للتسييرات السارية المفعول.

ينقل المحافظ العقاري إجباريا عند الاقتضاء في السجل العقاري، كل الرهون والقيود حقوق التخصيص، والامتيازات التي لم تشطب ولا زالت صالحة ولم تنته⁽¹⁰⁷⁾.

ثم يسلم الدفتر العقاري للمالك المعترف به بعد ترقيمه ترقيما نهائيا، هذا في حالة ما إذا كان السند القانوني ثابت، وفي حالة الشيوع يحتفظ بالدفتر المعد في المحافظة العقارية.

ويتبين من خلال المواد 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 63-76 حالات قبول طلبات الترقيم النهائي، والتي تقوم على عنصرين: العنصر الأول يتعلق بالسندات المقبولة لإثبات حق الملكية المذكور في المادة 12، والعنصر الثاني وهو الوارد في المادتين 13 و 14 من المرسوم المذكور أعلاه الذي يتعلق بمدة الترقيم المؤقت.

يعتمد المحافظ العقاري لإعطاء هذا الترقيم على السندات الرسمية، سواء كانت مشهرة (أولاً) أو غير مشهرة (ثانياً)، أو عقود توثيقية غير مشهرة (ثالثاً)، والأحكام القضائية (رابعاً).

أولاً-السندات الرسمية المشهرة:

يقصد بالسندات الرسمية تلك السندات الصادرة من جهات رسمية، والتي تتعلق بحق الملكية العقارية؛ سواء أكانت توثيقية أو إدارية أو قضائية مشهرة، ومع ذلك تعتبر مقبولة حتى ولو لم يتم شهرها بالمحافظة العقارية⁽¹⁰⁸⁾، هذه السندات تعطي توضيحات حول من هم المالك،

¹⁰⁶- ليلى زروقى، حمدى باشا عمر، المنازعة العقارية في ضوء آخر التعديلات والأحكام؛ دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 76.

¹⁰⁷- كمال مهدى، مرجع سابق، ص. 53.

¹⁰⁸- بن حميد رضا، سطيجى يوسف، منازعات الترقيم في السجل العقاري بين القاضي الإداري والقاضي العادى، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى،

وتحصص المالك المشترkin في الشيوع، وأما السندات الرسمية المشهرة التي استوفت الرسمية والإشهار مخرجة من هذه الطائفة، العقود الرسمية المشهرة التي لم توضح فيها بدقة الحقوق العقارية أو التعيين الدقيق للعقار والتي تدخل ضمن طائفة حالات الترقيم المؤقت التي سبق الإشارة إليها⁽¹⁰⁹⁾.

ويقصد بالسندات الرسمية المشهرة السندات المحررة من طرف موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص له خدمة عامة، كسنن الملكية وعقد الشهرة في إطار قانون 02/07 وكل العقود الرسمية المشهرة الأخرى باستثناء تلك التي لم يأت فيها تعين دقيق للعقار، سواء من ناحية المساحة أو الحدود.

يهدف الإشهار العقاري إلى إعلام الجمهور بكل تلك التصرفات القانونية المنصبة على العقارات، سواء المتضمنة لحق عيني عقاري أصلي أو ناقلة للملكية بغض النظر عن نوع التصرف إذا كان حكماً أو قرار إدارياً⁽¹¹⁰⁾.

بموجب الأمر 74-75 الذي تضمن نظام الشهر العيني وإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ففي ضل نظام الشهر العيني، الشهر شرط لوجود التصرفات والحقوق وهذا ما تنص عليه المواد 15 و 16 من الأمر المذكور أعلاه، فمن خلال المرسوم 63-76 الذي يتضمن كيف يتأسس السجل العقاري، حرص المشرع من خلاله على تبيين شروط وإجراءات الشهر العقاري، فالسندات الرسمية التي تراعي إجراء الأطراف والعقارات تخضع للشهر⁽¹¹¹⁾.

ثانياً-السندات الرسمية غير المشهرة:

يقصد بها المحررات التي اعترف المشرع بالحقوق الموجودة فيها وحماها، وهي التي لم يتم شهرها ومع ذلك تتسم بالرسمية، ويعتمد عليها في إثبات الحقوق، وتعتبر ناقلة لحقوق الملكية بالإضافة إلى كونها سندات مثبتة لحقوق عينية كالعقود التوثيقية المحررة قبل صدور الأمر 74-75 الذي جعل من عملية الشهر العقاري أمراً إلزامياً.

السندات القانونية غير المشهرة معدة سواء في الشكل الرسمي أو العرفي ولها حجية معترف بها في إثبات حق الملكية العقارية وهي السندات والأحكام القضائية المعدة قبل صدور الأمر 74-75

جيجل، 2018، ص. 22.

¹⁰⁹- ليلى البيض ، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص. 130.

¹¹⁰- ليلى زروقي، التصرفات القانونية الواجبة الشهر و الآثار القانونية المرتبة على القيد، مجلة الموثق ، عدد 01، الجزائر، 1999، ص. 12.

¹¹¹- بن حميد رضا، سطحيجي يوسف ، مرجع سابق، ص23.

والذي أسس الطابع الإلزامي للإشهار العقاري. ومن بين هذه السندات، سندات الملكية المعدة من طرف إدارة أملاك الدولة، والعقود الإدارية المنشأة الناقلة أو المعدلة لملكية العقارية، العقود المنشأة المثبتة أو المعدلة لحقوق عقارية والتي تكون معدة من طرف موثقين وتكون خاضعة للإشهار العقاري، وهذه الأخيرة معدة قبل صدور الأمر رقم 91-70 المؤرخ في 15/12/1970 والمتعلق بمهمة التوثيق.

ثالثاً- العقود التوثيقية غير المشهرة.

يدخل ضمن هذه العقود عقد القسمة الذي فيه يكون الإشهار اختياري، والذي يحرره المؤنق طيلة الفترة الممتدة قبل 05 جويلية 1975، وهذا قبل أن يدخل الأمر 74-75 والمراسيم المنفذة له حيز التنفيذ، وعلى الخصوص المرسوم رقم 76-63⁽¹¹²⁾.

يمكن إدراج هذا الأخير ضمن هذه الطائفة من العقود التي لم يكن واجب شهريه قبل صدور الأمر رقم 74-75 ويعتمد عليه لترقيم العقار نهائياً والذي يعتبر عقداً رسمياً ناقلاً لملكية العقارية للقيام بالترقيم النهائي بعد الاحتجاج به⁽¹¹³⁾.

تعتبر هذه السندات وثيقة رسمية تنقل حق الملكية العقارية وبالتالي تحمي هذه الحقوق التي يتمتع بها أطراف القسمة، وعلى إثر هذا التصرف تستقر المعاملات، وبالتالي هذا المحرر يقبل للقيام بالترقيم النهائي بعد الاحتجاج به⁽¹¹⁴⁾.

اعتبر المشرع الجزائري هذه السندات بمثابة وثيقة رسمية ناقلة لحق الملكية العقارية وذلك حماية للحقوق التي آلت إلى أطراف القسمة، واستقراراً للمعاملات التي ثبتت على إثر هذا التصرف، ومن هنا يمكن الاحتجاج بهذا المحرر على الأطراف وغير معاً، وبالتالي يعتبر مقبول للقيام بالترقيم النهائي⁽¹¹⁵⁾.

رابعاً – الأحكام القضائية:

تعد الأحكام القضائية سندات رسمية يعتمد عليها في الترقيم النهائي، إذا كانت متعلقة بحق الملكية عقارات معينة بدقة لفائد طالب الترقيم، ويشترط فيها بأن تكون نهاية حائزة لقوة الشيء المضي فيه، وأن تكون متعلقة بحق الملكية وأن تتضمن التعيين الدقيق للعقار موضوع الترقيم

¹¹²- صادق بلقط، خميسى سموحى، منازعات الترقيم العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادى، 2016، ص. 52.

¹¹³- سعاد بن إدير، منازعات الترقيم العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص. 52.

¹¹⁴- عبد الرزاق موسونى، مرجع سابق، ص. 04.

¹¹⁵- صادق بلقط ، خميسى سموحى، مرجع سابق، ص. 30.

النهائي وكل حكم لا يستوفي هذه الشروط لا يمكن الاعتماد عليه ضمن حالات الترقيم النهائي وإنما يمكن إدراجه كأساس للترقيم المؤقت.

حيث يرقم الدفتر العقاري بصفة نهائية وبعد ذلك يسلم لصاحبها، الطلب ويعتبر هذا الأخير دليلا قويا يثبت الملكية العقارية طبقاً لنص المادة 19 من المرسوم رقم 63-76، يسلم إلى مالك العقار الممسوح⁽¹¹⁶⁾ ويكون بنفس الصفات المحددة في قرار صادر من وزير المالية بتاريخ 27/05/1976، وهذا وفقاً لنص المادة 45 من المرسوم رقم 63-76.

تحول آلية الترقيم النهائي والموقت بعد مرور الوقت إلى ترقيم نهائي، فهذه الأهلية تعتمد على الحساب المجهول الذي يتضمن مجموع الملكيات التي يكون مالكها مجهول بعد أن تتم عملية المسح، وهذا بعد التحقيق الذي يكون على مستوى المحافظة العقارية⁽¹¹⁷⁾، إذ يعد العقار الذي أدرج في المجهول بينة تدل على ملكيته للدولة، وبهذا الشأن يتم اللجوء إلى مصالح أملاك الدولة، ليعطي مدير هذه الأخيرة رأيه بشأن هذا العقار.

اختللت الآراء فيما يخص الطبيعة القانونية للدفتر العقاري، وهناك من يرى أن الدفتر العقاري قرار إداري لانطلاق عناصر القرار الإداري عليه فهو:

- يترتب عليه أثر قانوني يتعلق بحق الملكية.
- يصدر في المحافظة العقارية عن هيئة إدارية.
- يصدر بالإرادة المنفردة لهذه الهيئة.
- يخضع في التحرير بشكل محدد قانوناً.

و يرى جانب آخر أن الدفتر العقاري مجرد شهادة إدارية، ولا يحدث أثراً قانونياً، فدوره يكشف عن المراكز القانونية فقط ويقتصر توقيع المحافظ العقاري على الإشهاد.

وتفصل هذه الأخيرة في منازعات عقارية دون أن تتطرق إلى حق الملكية، إذ أنه يظهر من خلال الحكم القضائي بأن العقار موضوع النزاع هو نفسه موضوع الترقيم، وأن تاريخ هذا الحكم سابق عن الترقيم بخمسة عشر سنة، الشيء الذي يدعو المحافظ العقاري إلى استخلاص بأن المالك الظاهر كان يحوز هذا العقار منذ تاريخ الحكم، وأن هذه المدة لا تقل عن عدة التقادم وهي مدة خمسة عشر سنة⁽¹¹⁸⁾.

¹¹⁶- مجید خلفوني، مرجع سابق، ص.115..

¹¹⁷- نعيمة حاجي، مرجع سابق، ص.113.

¹¹⁸- ليلى البيض، مرجع سابق، ص.126.

الفرع الثاني

الترقيم النهائي باسم الدولة

يرقم العقار باسم الدولة لمدة سنتين ينتهي بالترقيم النهائي لفائدة لها في حالة عدم مطالبة العقار من المالك أو صاحب الحق العيني، وهذا ما أقره قانون المالية لسنة 2015⁽¹¹⁹⁾.

يعود الترقيم النهائي باسم الدولة إذ في حالة عدم مطالبة العقار من المالك أو صاحب العقار العيني يكون ترقيم العقار باسم الدولة بعد مرور سنتين، ولا يجب منازعتها في هذا الحق كونها المالكة الأصلية له، إذ يمكن ممارسة امتيازاتها على هذا العين بصفة رسمية.

في هذه الحالة يرقم العقار باسم الدولة عند مرور عملية المسح ويتبين أن هناك غياب للملك، وبالتالي يصعب عليهم معرفة مالك هذه القطع وتحديد سنداتها، أما مؤخراً أصبح العقار يرقم باسم الدولة مباشرة وهذا بعد أن صدر قانون المالية لسنة 2015 وفق المادة 67 منه⁽¹²⁰⁾.

تنص المادة 23 مكرر من الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على أنه: "يرقم كل عقار لم يطالب فيه خلال عمليات مسح الأراضي ترقيماً نهائياً باسم الدولة"، وهذا بعدها كان يرقم باسم مجهول أصبح العقار يرقم باسم الدولة بعد انقضاء سنتين مباشرة.

إذا ثبتت التحقيق العقاري بأن العقار غير مشغول وأن مالك العقار مجهول، وأنه لا يوجد أي حق للدولة أو البلدية عليه ولم يكن محل أية مطالبة خلال التحقيق، ولم يسجل أي اعتراض ولم يطالب به خلال فترة الإيداع الشهري بمقر البلدية، فإن هذا العقار يرقم ترقيماً نهائياً باسم الدولة حتى يثبت العكس، باعتبار أن الدولة مالكة من لا مالك له ووارثة من لا وارث له⁽¹²¹⁾.

يعتبر هذا التعديل من المستحدثات التي جاء بها قانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، حيث أدرج المادة 23 مكرر من الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ضمن المادة 67 من قانون المالية التي توجب من خلال عملية مسح الأراضي أن يرقم العقار ترقيماً نهائياً باسم

¹¹⁹- قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانوناً مالياً لسنة 2016، ج. ر. عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.

¹²⁰- المادة 67 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، 2016، ج. ر. عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014.

¹²¹- انظر المادة 773 من القانون المدني، والمادة 51 من قانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/10 المتضمن قانون الأملك الوطنية، والمادتين 89 و 90 من المرسوم التنفيذي 454-91 الذي يحدد شروط إدارة الأملك العامة والخاصة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كيفيات ذلك.

الدولة، بمعنى إلغاء الحساب المجهول⁽¹²²⁾.

فالعقار الذي لم يكن محل مطالبة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو حتى المالك المجاورين، يكون الترقيم فيه مؤقت لمدة سنتين، وعند انقضاء هذه المدة تنتقل هذه الأماكن بصفة نهائية لفائدة الدولة، وهذا قبل التعديل⁽¹²³⁾.

وقد يصل أحياناً عدد العقارات المسجلة في خانة المجهول إلى 20 بالمائة من الأراضي، الأمر يحتاج إلى الحرص والمعالجة، مما دفع بالمشروع إلى التسريع في عملية تأسيس السجل العقاري وترقيمها ترقيمًا نهائياً باسم الدولة، والعدول عن الترقيم المؤقت لمدة سنتين الذي كان مخصصاً للطعن أو اعتراض من طرف المالك أو الحائز، إلى أن يصير الترقيم نهائياً بعد انقضاء هذه المدة، إلا أنه غالباً قد يتربّ عليه ضرر لأصحاب الحق مما يجعل القوة الثبوتية المطلقة للقيد في مواجهة الكافة قابلة لإعادة النظر.

تعتبر مدیرية أملاک الدولة على طلبات تتضمن أن يتم إعداد عقد الشهادة بحجة أن هذا العقار المطالب فيه ملكاً لأصحاب الطلبات، رغم أن الطالب يحوز العقار لمدة طويلة، كما يمكن أن يكون هذا العقار انتقل إليه عن طريق الإرث.

ويرجع السبب في ذلك إلى عملية التحقيق التي يتم تمسّها الموثق، والتي تقضي أحياناً أن حائزها لا يملك أي دليل لحيازته، مجرد أقوال الشيء الذي يجعل مدیرية أملاک الدولة تتخذها كقرينة بسيطة، وأن العقار قد استولى عليه الحائز بطريقة غير شرعية وهنا يعتبر ملكاً للدولة. إذ يستندون في ذلك إلى أن كل الأماكن الشاغرة التي لا مالك ولا صاحب لها، ترجع أولويتها للدولة وهذا طبقاً لنص المادة الأولى من الأمر رقم 102-66 المؤرخ في 06/05/1966 الذي يتضمن انتقال الأماكن الشاغرة إلى الدولة والتي تنص على ما يلي: "تنقل ملكية الأموال المنقوله و العقارات الشاغرة إلى الدولة".

وتؤول ملكية أراضي العرش التي تم توارثها أباً عن جد بغير سند إلى الدولة⁽¹²⁴⁾. كما أنه لا يمكن اكتسابها بالتقادم⁽¹²⁵⁾.

¹²²- عائشة كعباش ، تطهير الملكية العقارية الخاصة بالجزائر بين النظمتين العيني والشخصي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص ، قسم قانون التوثيق، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2017، ص.

.135

¹²³- عائشة كعباش، مرجع سابق، ص135.

¹²⁴- عبد الرزاق موسوني، مرجع سابق، ص 89.

¹²⁵- قرار صادر عن مجلس الدولة الغرفة الرابعة بتاريخ 11/02/2022 تحت رقم 63.57، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، سنة 2002، ص. 198.

وعلى هذا فإن مديرية أملاك الدولة لم تتمكن حتى الآن بحصر جميع ممتلكاتها العقارية، وأنها تتصدى على الإستيلاءات التي تطأ على العقارات التابعة للدولة، لذا يجب إثبات عدم أيلولة حق الملكية إلى الدولة.

المطلب الثاني

آثار الترقيم النهائي

يتربّ على تمام عملية الترقيم النهائي للعقارات آثار قانونية، شأنها شأن مختلف الإجراءات القانونية الأخرى. ولا شك أنها آثار هامة في مواجهة من له صلة بهذه العملية، سواء الأطراف المعنية أو الإدارة.

وعليه، نتطرق لآثار الترقيم النهائي بالنسبة للأطراف (الفرع الأول)، ثم لآثاره بالنسبة للإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار الترقيم النهائي بالنسبة للأطراف

يتربّ على إجراء الترقيم النهائي تسليم دفتر عقاري لمن وقع الترقيم لصالحه⁽¹²⁶⁾، ويعدُ الدفتر العقاري سندًا رسميًّا لإثبات الملكية، ويؤكد حقوق المالك على العقار ما دام متممًا بدفتر عقاري باسمه.

كما يتربّ على حصول الشخص على الدفتر العقاري أنه يمكنه شهر التصرفات الواردة على العقار، من بيع ورهن ونحوهما.

ثم لو حدث أن صدر حكم يقضي بإلغاء الدفتر العقاري لصالح المدعى، ففي هذه الحالة يصبح المدعى عليه العائز على الدفتر العقاري فاقدا لصفة المالك ، وبالتالي تقييد حريته في التصرف بالعقار بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية الناقلة منها للملكية أو تلك المنصبة على حقوق الانتفاع، ومع استلام المدعى للدفتر الجديد يصبح متممًا بكافة صلاحيات المالك المخولة له قانونا⁽¹²⁷⁾.

الفرع الثاني

آثار الترقيم النهائي بالنسبة للإدارة

يتربّ على الترقيم النهائي آثار قانونية في مواجهة الإدارة، وأهم هذه الآثار: إعداد وتسليم الدفتر العقاري للشخص المستفيد؛ أي للشخص الذي وقع الترقيم النهائي باسمه.

¹²⁶- صونية بن طيبة، "التوثيق العقاري المتربّ عن إشكالات عمليّي المسح العام والتحقيق العقاري"، مجلة الاجتئاد القضائي، مجلد 13، عدد 28 ، سنة 2021، ص. 508.

¹²⁷- عماد الدين رحيمية، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص إداري، غير منشورة، جامعة ملود معمر تيزي وزو، 2014، ص 296.

ويقصد بالدفتر العقاري: ذاك السند القانوني ذو الحجية القوية، تقييد فيه جميع الحقوق العقارية وما يرد عليها من تصرفات، على العقارات الواقعة في المناطق المنسوبة، ويسلم إلى كل مالك يكون حقه قائماً بمناسبة إنشاء البطاقات العقارية⁽¹²⁸⁾.

ويكون تاريخ الترقيم النهائي هو نفسه تاريخ إيداع الوثائق لدى المحافظة العقارية؛ خلافاً للترقيم المؤقت، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون المالية لسنة 2019 في فقرتها الأولى⁽¹²⁹⁾. وقد أوجب المشرع على المحافظ العقاري تسليم الدفتر العقاري للمالك الذي صدر الترقيم النهائي لصالحه، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 18 من الأمر 75 - 74 والتي تنصُّ أنه: "يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول دفتر عقاري تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية "⁽¹³⁰⁾.

وتتجدر الإشارة إلى أنه في حال ما إذا تعدد ملَّاك العقار؛ فإن المحافظ العقاري يكتفي بإعداد دفتر عقاري واحد باسم جميع الملَّاك ولا ينشئ لكل شريك دفترًا باسمه، ثم يطلب من الملَّاك توكيل أحدهم لاستلام الدفتر باسمه ونيابة عنهم.

ولا يخفى أن الطعن في هذا الترقيم النهائي يتم باتباع إجراءات الطعن في القرارات الإدارية من حيث وجوب مراعاة كل الشروط المطلوبة في رفع الدعاوى أمام القضاء الإداري⁽¹³¹⁾. وتلتزم الإدارة بعدم إلغاء الدفتر العقاري، ما لم يصدر حكم قضائي يقضي بذلك، وبعبارة أخرى لا يمكن الطعن في الدفتر العقاري إلا عن طريق القضاء، وقد أشارت إلى هذا المادة 16 من المرسوم 76 - 63 المتضمن تأسيس السجل العقاري المحدد لكيفية إعداد السجل العقاري⁽¹³²⁾.

¹²⁸- حشود نسيمة، الشكلية في البيع العقاري- دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 / 2003، ص 150.

¹²⁹- انظر المادة 34 / 1 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج ر، عدد 79، الصادر في 30 ديسمبر 2018.

¹³⁰- انظر المادة 18 / 1 من القانون رقم 75 - 74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق. صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص. 508.

¹³²- انظر المادة 16 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر، عدد 30، الصادر في 13 أبريل 1976.

المبحث الثاني

إسناد النظر في المنازعات الناشئة عن

الترقيم النهائي للقاضي الإداري

اعترفت معظم القوانين العربية للإدارة بسلطة إصدار قرارات تتسم بالطابع التنفيذي، وبالتالي لا تحتاج للجوء إلى سلطات أخرى، وعلاوة على ذلك فإن الفرد له حق اللجوء إلى القضاء لأنه يعتبر طرف ضعيف في هذه العلاقة، وللقضاء الإداري خصوصية ليست موجودة عند غيره من القضاء وهذه الأخيرة تعود إلى طبيعة الطرفين في الدعوى الإدارية والهدف من هذه الدعوى هو اللجوء إلى القضاء إذا كان للإدارة مساساً لحقوقه بطريقة تعسفية⁽¹³³⁾.

وأSEND المشرع الفصل في منازعات الترقيم النهائي إلى القضاء الإداري، إذا كان أحد الأطراف من أشخاص القانون العام فيؤول الفصل إلى القضاء الإداري.

من الأشياء الأولية التي يتصدى قاضي الإلغاء فيها ويتأكد منها هي مدى توافر الشروط الكاملة لتقدير دعوى الإلغاء المقدمة أمامه، باعتبار الدعوى الإدارية تصرف قانوني كغيرها من الدعاوى الأخرى، فإنه من أجل قبولها يجب توفير مجموعة من الشروط، وعند اكتمالها ما على القاضي الإداري إلا قبول هذه الدعوى المرفوعة أمامه والبدء في إجراءاتها، أما في حالة تخلف أو نقص في إحدى هذه الشروط على القاضي رد الدعوى فدوره يكمن في مراقبة شروط دعوى الإلغاء⁽¹³⁴⁾.

وعند تسجيل أي اعتراف حول الترقيمات يقوم المحافظ العقاري بعقد جلسة من أجل الصلح وإذا نجح الأمر يحرر محضر الصلح، وفي حالة فشل هذه الجلسة يقوم بتحرير محضر عدم الصلح، وبعدها تنشأ منازعات على هذه الترقيمات النهائية، ويعتبر القضاء الإداري الجهة المختصة في النظر فيها دون سواه⁽¹³⁵⁾.

يتوج الترقيم النهائي بالدفتر العقاري كسند إداري لا يجوز الطعن فيه إلا أمام القضاء الإداري، فالدعوى هنا ترفع إما ضد المحافظ العقاري الذي أصدر الدفتر العقاري، إذا كان

¹³³- عمار بوضياف، مبدأ المشروعية ودور القاضي الإداري في حمايته، الأكاديمية العربية الدانمارك، قسم القانون العام، محاضرات في القانون الإداري ووحدة القضاء الإداري، ص. 20.

¹³⁴- أحمد عايب، دور القاضي الإداري في منازعات الترقيم العقاري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص. 23.

¹³⁵- وفاء بو الشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق، عنابة، جامعة باجي مختار، 2010-2011، ص. 43.

الشخص الذي استفاد منه من أشخاص القانون الخاص، وإنما ترفع ضد المحافظ العقاري وضد مدير أملاك الدولة إذا كان الترقيم باسم الدولة⁽¹³⁶⁾. فيتوزع الاختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالترقيم بين القضاء الإداري والقضاء العادي، حيث تم تجسيد مبدأ الازدواجية في النظام القضائي في دستور 1996، وبهذا فالفصل في منازعات الترقيم تراوح بين القضاء الإداري والعادي، وينظر القاضي الإداري في هذه المنازعات التي تتطلب توفيقاً بين المصلحة الفردية والصالح العام الذي تسعى السلطة العامة إلى تحقيقه.

يعد دور القاضي الإداري في هذه المنازعات هو الأكثر تعقيداً من القاضي العادي، حيث يختلف اختصاص القضاء الإداري عن القاضي العادي في شقين، أي أن القضاء الإداري يعتبر جهة مستقلة عن القضاء العادي، وبذلك اختلف المنازعة الإدارية عن المنازعة في القضاء العادي⁽¹³⁷⁾.

ويتميز اختصاص القضاء الإداري بثلاث مميزات والتي تمثل في: إعمال المعيار العضوي، عنصر الصفة، والاختصاص من النظام العام⁽¹³⁸⁾.

حيث تنص المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على الآتي: "تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، يحدد عددها واحتياطها الإقليمي عن طريق التنظيم"⁽¹³⁹⁾، فاختصاص القاضي الإداري بالنظر في منازعات الترقيم انتهاص نوعي، وبالمعنى الأصح سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات يكون حسب النوع والطبيعة والجنس⁽¹⁴⁰⁾.

أما الاختصاص الإقليمي للقاضي الإداري، أين تم منح الاختصاص للمحاكم الإدارية، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 نصت المادة 02 منه: "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون في المادة الإدارية."⁽¹⁴¹⁾، بحيث أن عملية

¹³⁶- مروان بدران، "الطابع الحقيقى للإثبات فى المواد الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، عدد 09 ، 2009 ، ص. 9.

¹³⁷- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات نوميديا ، قسنطينة، الجزائر ، 2010، ص. 85.

¹³⁸- انظر المادة 800 من قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، عدد 21، لسنة 2008.

¹³⁹- قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر، عدد 37 ، صادر في 30 ماي 1998 ، معدل و متم.

¹⁴⁰- أحمد الرعبي عوض، أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ، 2006.ص .279.

¹⁴¹- مرسوم تنفيذي رقم 356-98 المؤرخ في 14-11-1998، يتضمن كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ، عدد 86، الصادر في 18 نوفمبر 1998 ، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في

الترقيم تكون أمام المحكمة الإدارية التي يتواجد فيها العقار⁽¹⁴²⁾.

فيما يتعلق باختصاص المحاكم الإدارية في منازعات الترقيم في السجل العقاري، فإنها تنظر في منازعات الترقيم المؤقت التي يكون أطرافها من أشخاص القانون العام، وكذا منازعات الترقيم النهائي خصوصاً المنازعات التي تتعلق بإلغاء الترقيم النهائي. وعلى هذا الأساس، يلعب القاضي الإداري دوراً كبيراً في رقابة شروط دعوى إلغاء الترقيم النهائي (المطلب الأول)، وفي الحكم الذي يصدره فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور القاضي في رقابة شروط دعوى إلغاء الترقيم النهائي

تقوم المنازعات الإدارية بين أطراف ليس لهم نفس المركز القانوني، فاحياناً يكون المدعي مجرد شخص طبيعي يواجه الإدارة التي تميز بسلطات وامتيازات، وهنا دور القاضي الإداري يعمل أثناء التحقيق في النزاع الفاصل بين الطرفين، بما لديه من سلطات واسعة في تطبيق القانون ويسعى للعمل على تحقيق العدالة بين الطرفين⁽¹⁴³⁾.

يبسط القاضي الإداري رقابته القضائية على قراراته الإدارية غير المشروعة بتحريك دعوى الإلغاء، باعتبارها دعوى قضائية تخضع للإجراءات المقررة قانوناً للشرع في تطبيقها⁽¹⁴⁴⁾. ومن الشروط الواجب توافرها في الدعاوى بصفة عامة، نجد كل ما يتعلق برفع الدعوى وما يتعلّق بالشكليات التي يجب أن تتوفر فيها.

ويظهر هنا دور القاضي للتأكد من توافر جميع الشروط والإجراءات القضائية المقررة قانوناً، وذلك بكافة الوسائل التي منحها هذا الأخير من أجل رفع الدعوى والتي يجب توافرها أمام القضاء لتكون مقبولة، فالقاضي الإداري يعتبر المؤمن على دعوى إلغاء الترقيم النهائي وتوجهها إلى غاية تقديم تقريره الكتابي إلى هيئة وتشكيله الحكم⁽¹⁴⁵⁾.

تكون رقابة القاضي على كل الشروط والإجراءات القضائية المقررة قانوناً لقبولها وتطبيقاتها، وهذا قبل تحريك دعوى الإلغاء، وعموماً بعد توافر الشروط الواجبة في الدعاوى، وأحياناً تعلّقها بالشخص الذي رفع الدعوى أو ما يتعلق بالشكلية والمعلومات التي يجب أن تكون فيها من أجل

22 مايو 2011، يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 356-86، ج ر، عدد 29، صادر في 22 مايو 2011.

¹⁴²- بن حميد رضا، يوسف سطيجي، مرجع سابق، ص 64.

¹⁴³- مروان بدران، مرجع سابق، ص 9.

¹⁴⁴- محمد صغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2009 ، ص 57.

¹⁴⁵- م. عبد النواب معوض ، الدعوى الإدارية وصيغها ، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 1998 ، ص 412.

رفعها أمام القضاء لاستيفائها الشروط الالزمة.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات المتعلقة بالترقيم النهائي، مثلما فعل بالنسبة للترقيم المؤقت، لكن الأمر المؤكد أن المشرع رغم أخذه بنظام الشهر العيني لم يتبن مبدأ الحجية المطلقة للدفتر العقاري، الذي يُسلم على أساس الترقيم النهائي⁽¹⁴⁶⁾.

وفي هذا الصدد تنص المادة 16 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25/03/1976 الذي يتعلق بتأسيس السجل العقاري على أنه " يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بموجب المواد 12، 13 و 14 من هذا الفصل، إلا عن طريق القضاء"⁽¹⁴⁷⁾.

يتبيّن لنا من نصها أنه لم يتم تحديد الجهة القضائية في الفصل في المنازعات المتعلقة بالترقيم النهائي، مما أدى إلى تدخل الاجتهد القضائي الذي بين أن الدفتر العقاري ناتج عن الترقيم النهائي، وبطبيعة الحال هو قرار إداري ويفصل في نزاعاته أمام جهات القضاء الإداري.

فيما يخص إجراءات التقاضي على مستوى المحاكم الإدارية، تبدأ إجراءات التحقيق الأولية، كما منح المشرع للقاضي أثناء الدعوى سلطة إصدار الأوامر لأطراف الخصومة لاتخاذ الإجراءات الممكنة المتعلقة بالدعوى.

يفصل القاضي في الدعوى من حيث الشكل والإجراءات وإذا رفضت الدعوى شكلا، فلا يمكن التطرق لموضوع النزاع، كما يستعين القاضي الإداري بخبر عقاري للتأكد من كل السنداط المقدمة من طرف الأطراف ومدى تطابقها في أرض الواقع مع العقار.

بعد تصحيح المدعي للإجراءات واستئنافه الحكم، إذا رأى أن المحكمة أخطأـت في تقدير صحة الإجراءات يتم إصدار أحكام قضائية إدارية في جلسة علانية بهيئة تتكون من ثلاث قضاة.

ينص القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات الدولة وتنظيمه وعمله على أنه : "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ..."⁽¹⁴⁸⁾.

ونفس الشيء نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 901 منه كالتالي " يختص

¹⁴⁶- عثمان حوينق، مرجع سابق، ص. 96.

¹⁴⁷- انظر المادة 16 من المرسوم رقم 63-76 ، المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

¹⁴⁸- انظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98 - 01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلقة باختصاصات الدولة وتنظيمه و عمله ، ج ر، عدد 37 ، صادر في 20 ماي 1998 ، معدل و متم سنة 2013 و 2018 .

مجلس الدولة كدرجة أولى أو أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية...⁽¹⁴⁹⁾، وبهذا يتمثل دور القاضي في رقابة شروط دعوى إلغاء الترقيم النهائي، سواء منها الشروط الشكلية (الفرع الأول) والشروط الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رقابة الشروط الشكلية

يبحث القاضي الإداري عن الحقيقة من خلال رقابته على الشروط الشكلية للدعوى الإدارية التي تمثل في بيانات عريضة افتتاح الدعوى، فهو ينظر في مدى صحة هذه الإجراءات، وتعلق هذه الأخيرة بشكل وبيانات رفع الدعوى الإدارية من حيث الصفة والمصلحة ومن حيث الآجال القانونية وحسب المادة 13 من القانون 09-08 تمثل في:

- **الصفة:** تعد شرط مهم لقبول الدعوى إذ ترفع الدعوى من ذي صفة ضد ذي صفة، وتنسب إيجاباً لصاحب الحق في الدعوى وسلباً من ترفع الدعوى في مواجهته، وبهذا المفهوم لابد من التفرقة بين الصفة في الدعوى والصفة في مباشرة الخصومة القضائية، باعتبارها وسيلة لطلب الحماية القضائية للحق، فالصفة تقوم على وجود علاقة قانونية بين أطراف الدعوى وموضوعها⁽¹⁵⁰⁾، فيجب استمرار صفة المدعي طوال الدعوى، فإنه يتربّط على انتقال الحق الموضوعي انتقال الصفة ، فإذا انتقل الحق إلى أحد الأشخاص فيها الصفة والمصلحة تزولان⁽¹⁵¹⁾. كما أنه للهيئات والمنظمات كالجمعيات والنقابات صفة في الدعوى معترف بها مثل الشخص الطبيعي.

- **المصلحة:** القاعدة تقول إنه لا دعوى بدون مصلحة، بحيث أن هذه الأخيرة من أساس الدعوى ومن أهم شروطها، وبالتالي هذا يؤدي إلى تصفية الدعاوى القائمة أمام القضاء، ويقصد بالمصلحة المنفعة أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائياً على طلباته كلها أو بعضها، أو بمعنى آخر الحاجة إلى الحماية القضائية، باعتبار أن القضاء من سلطات الدولة فلا يباشر وظيفته إلا إذا كانت هناك حاجة إلى هذه الحماية القضائية⁽¹⁵²⁾.

وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ". وبالتالي فإن

¹⁴⁹- انظر المادة 901 من القانون رقم 08/09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

¹⁵⁰- كمال مهدي ، مرجع سابق، ص. 63.

¹⁵¹- نبيل أعمل ، الدفع بعدم قبول الدعوى ونظامه القانوني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 1981، ص. 92.

¹⁵²- كمال مهدي، مرجع سابق، ص. 64.

المدعي في دعوى إلغاء الترقيم النهائي، يجب عليه تأكيد وجود وجوب هذه المصلحة مع تدعيمها بكافة الوسائل، مثل أن يكون العقار محل الترقيم النهائي مثبت بعقد رسمي مشهور من طرف مالكه، في حالة ما إذا كانت المصلحة محتملة لا يمكن الأخذ بها بصفة مطلقة⁽¹⁵³⁾.

-**الأهلية:** يقصد بها ما يتمتع به الخصم في الدعوى بحيث تنص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار أن حالة انعدام الأهلية في الخصوم يتم التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي⁽¹⁵⁴⁾، ومن شروط أهلية الشخص الطبيعي أن يكون بالغا سن 19 سنة، هذا ما جاءت به المادة 40 من القانون المدني الجزائري ، أما بالنسبة لأهلية الشخص المعنوي يحددها القانون الخاص بتنظيمه، وحسب ما جاء في قرار مجلس الدولة في الملف 201929، بتاريخ 22/02/2006 أنه لا يعتبر مدير كلية الطب مؤهل لأن يمثل الإدارة الجامعية أمام القضاء لأن الكلية ليست شخصية معنوية⁽¹⁵⁵⁾.

وعلى هذا الأساس، فإنّ أعون إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري باستطاعتهم تمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، وهذا حسب قرار وزير المالية، المادة 01 الفقرة الثانية المؤرخ في 20 فبراير سنة 1999⁽¹⁵⁶⁾ .

وتتجدر ملاحظة أنّ المشرع الجزائري قد استبعد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الأهلية والكافلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية القديم الذي يعتبرها من شروط قبول الدعوى، وأصبحت شرطاً لصحة المطالبة القضائية وفقاً للقانون الجديد.

- **الإذن:** يعتبر الإذن شرط لازم لوجود الحق في التقاضي، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأجاز للقاضي إثارة عدم وجود الإذن من تلقاء نفسه وهذا

¹⁵³- أوزنة أعراب، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، 2019-2020، ص. 54.

¹⁵⁴- تنص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:- انعدام الأهلية للخصوم – انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

¹⁵⁵- أوزنة أعراب، مرجع سابق، ص. 55.

¹⁵⁶- تنص المادة 01 من قرار وزير المالية المؤرخ في 20 فبراير 1999 على أنه: " يؤهل لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة كل من مدير أملاك الدولة ، ومديرية الحفظ العقاري بالولايات كل فيما يخصه ، في القضايا المرفوعة أمام :

- المحاكم

- المجالس القضائية

- المحاكم الإدارية".

بسبب ارتباطه بالنظام العام حسب ما جاءت به المادة(13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا تخلف هذا الشرط، ومثاله الإذن للممذوب بالتصريح جزئياً أو كلياً في أمواله⁽¹⁵⁷⁾.

أولاً- رقابة الشروط الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى ووجوب إشهارها

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة باللغة العربية التي تتضمن مجموعة من البيانات والتي تمثل في اسم ولقب المدعي وموطنه باسم ولقب المدعي عليه وموطنه، ويتم الإشارة إلى طبيعة الشخص المعنوي والمقر الاجتماعي وصفة الممثل القانوني ويتم عرض بإيجاز الواقع مع الإشارة إلى المستندات التي تؤيد الدعوى⁽¹⁵⁸⁾

وعند تخلف أحد الشروط يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً، مما يستدعي على المدعي تصحيح تلك البيانات.

وإلى جانب ذلك، تخضع عريضة افتتاح الدعوى كذلك لعملية الشهر العقاري وهذا طبقاً للمادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 85 من الأمر 75/74، ويجب توقيع عريضة الافتتاح من طرف المحامي، أما بالنسبة للدولة والأشخاص المعنوية العامة فقد يتم إعفاؤهم من ذلك حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من التمثيل الوجبى بمحامي، بمعنى الاكتفاء بتوقيع عرائض هؤلاء بالممثل القانوني فقط، دون شرط المحامي.

وإذا شاب العريضة أحد الأخطاء يتم دعوة المعني بالأمر لتصحيحها في مدة لا تقل عن 15 يوماً، وفي حالة ظرف قاهر يجوز تمديد هذه المدة، وعند انقضائها مع عدم استجابة المعني بالأمر يتم إعادتها وبعدها يتم الرفض، وفي حالة كتابة العرائض بلغة غير الكتابة العربية هنا القاضي الإداري يقوم بتنبيه المدعي بضرورة الكتابة باللغة العربية، وهذا بمنحة أجل معين⁽¹⁵⁹⁾.

ويجب التنبه إلى أنَّ الإجراءات التي لا تقبل التصحيح يجب تمثيلها بمحامي وهذا بالنسبة للقانون الخاص⁽¹⁶⁰⁾.

ثانياً- رقابة الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى والاختصاص

1- الرقابة من حيث أطراف الدعوى

ترفع الدعوى من طرف المتضرر من الترقيم سواءً كان من أشخاص القانون العام أو من

¹⁵⁷- كمال مهدي، مرجع سابق، ص. 71.

¹⁵⁸- أحمد عايب ، مرجع سابق ، ص. 26.

¹⁵⁹- الحسين بن شيخ أث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، د. س. ن، ص. 28.

¹⁶⁰- الحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع نفسه ، ص. 33.

أشخاص القانون الخاص، ويكون المدعي عليه فيها إما شخصا من أشخاص القانون الخاص إلى جانب المحافظ العقاري ومدير أملاك الدولة أحيانا في الترقيم باسم الدولة.

حسب قرار مجلس الدولة رقم 13334 المؤرخ في 06/05/2013، فإنه ترفع الدعوى من أو ضد وزير المالية ممثلا من طرف إما مدير أملاك الدولة ومدير الحفظ العقاري بحسب ما إن تعلقت القضية بمديرية أملاك الدولة أو مديرية الحفظ العقاري بالولاية⁽¹⁶¹⁾.

ينظر القاضي في مدى توافر شروط قبول الدعوى قبل موضوع الدعوى بعد توفر شرطي الصفة والمصلحة في المدعي عليه والمدعي، فتوفر هاذين الشرطين ضروري لقبول الدعوى الإدارية، لذا حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن يتتوفر في رافع الدعوىأهلية قانونية وحق النزاع⁽¹⁶²⁾، شرط أن يكون متضررا من الترقيم النهائي.

يقوم القاضي الإداري بمراقبة الإجراءات من حيث تمثيل الأطراف؛ بحيث الصفة هي الخاصة المعترف بها قانونا للشخص الطبيعي أو المعنوي وله سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه⁽¹⁶³⁾.

ولقد نصت المادة 25 من القانون المدني الجزائري أنه لا يمكن لأي شخص أن يكون مؤهل للتقاضي إلا بعد بلوغه سن الرشد، وأن يكون بكامل قواه العقلية ولم يتم الحجر عليه، أما بالنسبة للمصلحة فهي كذلك تعد من الشروط الالزمة، فالدعوى بطبيعة الحال لا تقبل إلا من ذي مصلحة، ويشترط أن تكون هذه الأخيرة قانونية شخصية ومصلحة وقائية، فبطبيعة الحال القاضي الإداري يتأكد ما إذا كانت المصلحة قائمة واحتمال وقوع الضرر من طرف المدعي عليه⁽¹⁶⁴⁾.

ب- الرقابة من حيث الاختصاص

يتحدد الاختصاص للمحاكم الإدارية في منازعات الترقيم نوعيا و إقليميا:

1- الاختصاص النوعي: فقد نص المشرع الجزائري في مسألة اختصاص القضاء الإداري في منازعات الترقيم دون غيره، وهذا حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن هذا يتبين أن المشرع الجزائري يعتمد على المعيار الشكلي أو العضوي في انعقاد اختصاص القضاء

¹⁶¹- قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ : 06/05/2013 تحت رقم 13334، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، سنة 2013، ص. 105.

¹⁶²- الحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق ، ص. 19.

¹⁶³- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 146.

¹⁶⁴- أحمد عايب، مرجع سابق ، ص. 27-28.

الإداري من المنازعات المتعلقة بالترقيم النهائي⁽¹⁶⁵⁾.

2- الاختصاص الإقليمي: حسب المادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن اختصاص المحكمة الإدارية ينعقد في موطن المدعي عليه، بمعنى أنه في منازعات الترقيم ترفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعي عليه.

أما من حيث الطبيعة القانونية للدفع بعدم الاختصاص النوعي والإقليمي؛ فإنه حسب المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن كلا من الاختصاصين يعدان من النظام العام ويستطيع القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه حتى ولو أحجم أطراف النزاع عن ذلك⁽¹⁶⁶⁾.

ثالثا- رقابة مواقيت رفع دعوى منازعات الترقيم :

هنا يختلف ميعاد رفع الدعوى حسب ما إذا كانت الدعوى تتعلق بترقيم مؤقت أو نهائي أو دعوى رفض الترقيم أو في حالة تعلقها بالغش والتزوير بحيث أن ميعاد رفع دعوى رفض الترقيم : عند إصدار المحافظ العقاري لقرار يبين فيه رفض الترقيم يتم تبليغه إلى المعنى أو الوالي وهذا في ظرف أجل ستة (06) أشهر من تاريخ إيداع الطلب، أما رفع الدعوى تكون خلال أربعة أشهر (04) من التبليغ⁽¹⁶⁷⁾.

الفرع الثاني

رقابة الشروط الموضوعية

يتمتع القاضي الإداري بمجموعة من السلطات، ومن أهمها نجد أن دعوى إلغاء الترقيم النهائي مثلها مثل الدعاوى الأخرى، التي تتعلق بالمنازعات الإدارية، والغاية من رفع هذه الدعوى إلغاء الدفتر العقاري كلياً أو جزئياً، وبطبيعة الحال يجب تأسيس الدعوى على أحد الشروط الموضوعية لدعوى إلغاء، والتي تشمل عيب عدم الاختصاص وعيوب الشكل وعيوب المحل وعيوب السبب وكذا عيب إساءة استعمال السلطة، وعلى هذا الأساس يؤسس المدعي دعوى إلغاء الدفتر العقاري⁽¹⁶⁸⁾. وبالتالي يراقب القاضي مدى توفر هذه العيوب أو أحدها (أولاً)، كما يراقب أدلة الدعوى التي قدمها الأطراف (ثانياً).

أولا- رقابة مدى توفر العيوب التي تؤسس عليها الدعوى

¹⁶⁵- أحمد عايب ، نفسه ، ص. 29-28.

¹⁶⁶- الحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق ، ص. 79.

¹⁶⁷- أحمد عايب، مرجع سابق ، ص. 30.

¹⁶⁸- صرادوني رقيقة ، ضمانات الملكية العقارية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو ، 2013، ص. 156.

١- عيب عدم الاختصاص:

يقصد بعيوب عدم الاختصاص عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف معين بوجه عام، بمعنى إصدار قرار من أحد الموظفين الذين ليس لهم سلطة الإصدار. وهناك اختصاصين، اختصاص بسيط واحتياطي جسيم، إذ أن الاختصاص الجسيم يؤدي إلى انعدام القرار أما البسيط لا يؤدي إلى انعدامه، والفارق بينهما أنه في حالة عدم الاختصاص العادي يتم حفظ القرار بصفته عكس الاختصاص الجسيم⁽¹⁶⁹⁾.

ب- عيب الشكل:

هناك إجراءات شكلية يجب الالتزام بها ليكون القرار إداري صحيحاً لقبوله وهذه الإجراءات تنصب لمصلحة الفرد.

ج- عيب محل القرار: لكل قرار إداري أثر قانوني وبدونه تزول صفتة.

د- عيب السبب: بمعنى الدافع الموضوعي الذي أدى إلى إصدار ذلك القرار وهو يعتبر واقعة مادية يشترط في السبب شرطان :

● أن يكون السبب صحيحاً على حسب ما استندت إليه الإدارة.

● أن يكون السبب قائماً من تاريخ إصدار القرار.

هـ- عيب إساءة استعمال السلطة:

يتمثل عيب إساءة استعمال السلطة في خروج الإدارة عن الغاية المنشورة التي يتخذ بشأنها القرار إداري، وبالتالي إذا انحرفت الإدارة عن تحقيق الغاية المنشورة والمصلحة العامة، فإن ذلك يجعل قراراتها مشوّهةً بعيوب الانحراف أو إساءة استعمال السلطة، مما يجعله محلاً للطعن والإلغاء.

ثانياً- مراقبة أدلة الدعوى المقدمة من طرف الخصومة:

جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض الإجراءات الخاصة بالرغم من ذلك تعرف المنازعات العادلة بعض الاستثناءات لعملها بقاعدة الشهود وتنماشى مع مبدأ أن القاضي إداري يعتبر نفسه هو السيد في ميدان الإثبات في معظم الدعاوى الإدارية⁽¹⁷⁰⁾.

وبطبيعة الحال، من يبادر بالدعوى يقع عليه إثبات مزاعمه في الخصومة التي تم إنشاؤها،

¹⁶⁹- أحمد عايب ، مرجع سابق ، ص. 34.

¹⁷⁰- مروان بدران، مرجع سابق ، ص. 09.

والإثبات بإقامة الدليل أمام القضاء على وجود الواقع المدعى بها لما حده القانون⁽¹⁷¹⁾.

ويقع الإثبات على عاتق المدعى بمعنى أن عليه البحث عن الحقيقة للمساهمة في فعالية مجالات الإثبات لعدم تساوي أطراف الخصومة⁽¹⁷²⁾، مما جعل القاضي الإداري يتمتع بدور تدخلي في الدعوى هذا لا يعني أنه ضعيف في مواجهة الإطراف خاصة الإدارة مع وجوب التدخل باحترام للمواجهة⁽¹⁷³⁾.

الفرع الثالث

سلطات القاضي الإداري أثناء رقابة موضوع الدعوى

لا يكفي أن يراقب القاضي مدى توافر الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لدعوى إلغاء الترقيم النهائي حتى يصدر حكمه، وإنما يتمتع إلى جانب ذلك بسلطات لرقابة موضوع الدعوى، فله أن يأمر بإجراء تحقيق في الدعوى إن رأى ضرورة لذلك، كما له أن يقرر الاستعانة بأهل الخبرة.

أولاً- الأمر بإجراء تحقيق وتقدير مدى ملاءمته

يتمتع القاضي الإداري بحق الأمر من أجل إجراء تحقيقات لما يراه مناسباً، قد يكون من تلقاء نفسه أو بمبادرة الأطراف أو أحدهما في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الإدارية حسب المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁷⁴⁾.

ثانياً- الأمر باللجوء إلى الخبرة

يلجأ القاضي الإداري للاستعانة بأهل الاختصاص للتحقيق في المسائل الفنية وفقاً للخبرة الملموسة⁽¹⁷⁵⁾، لأن المنازعات المتعلقة بالترقيم غالباً ما تطرح إشكالات تخرج من نطاق اختصاص هذا الأخير.

وما تعرفه ساحة القضاء في منازعات الترقيم العقاري اللجوء إلى الخبرة بكثرة حتى أصبح يقال أنه "لا توجد دعوى دون خبرة". وهذا للأهمية الكبيرة للخبرة في منازعات الترقيم وهي وسيلة

¹⁷¹- إبراهيم المنجي، المراجعات الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص. 468.

¹⁷²- إبراهيم المنجي، المرجع نفسه، ص. 473.

¹⁷³- أحمد عايب ، مرجع سابق ، ص. 35.

¹⁷⁴- أحمد عايب ، مرجع نفسه، ص.31.

¹⁷⁵- صبرينة عكموش، أسيما بن باردة، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص جماعات محلية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013/2014، ص. 28.

ملازمة لعمل القاضي⁽¹⁷⁶⁾.

المطلب الثاني

الحكم الذي يصدره القاضي في إلغاء الترقيم النهائي

بعد رقابة القاضي للشروط الشكلية والموضوعية للدعوى مع مراعاة الأحكام القانونية باعتماده على السندات والوثائق المرفقة بالملف، والأخذ بعين الاعتبار إجراءات التحقيق العقاري ، يصدر القاضي حكمه في الدعوى.

وبطبيعة الحال، فللحكم الذي يصدره القاضي مضمون (الفرع الأول) ، ويتربّ عليه آثار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى

يعتبر الحكم الصادر عن إلغاء الترقيم النهائي تماما كالحكم الصادر لإلغاء شهادة الحياة، وبعد إثبات الملكية العقارية للمالك الحقيقي، فالقاضي الإداري يفصل بإلغاء الترقيم النهائي مع الأخذ بعين الاعتبار كل البيانات الخاصة بالعقار بدءا من التسجيل إلى الشهر، بهدف ضمان شهر الحقوق الواردة في الحكم.

وبحسب المواد 12، 13، 14 لا يمكن إعادة النظر في الحقوق المترتبة عن الترقيم النهائي إلا عن طريق القضاء، فإنه يجب تقييد ترقيم العقار بعد عملية المسح العقاري، فلا يمكن الاكتفاء بالحكم الصادر عن الترقيم النهائي ، مما يتطلب إعادة الترقيم باسم المدعي صاحب الحق، وهذا أهم الضمانات التي يقرها القانون لحماية حقوق الأطراف، فلا يجوز إقرار حق لشخص دون ثبوتيه وفرض تنفيذه⁽¹⁷⁷⁾.

وهنا يظهر جليا دور القاضي الإيجابي من خلال الأمر بإعادة الترقيم النهائي وتقدير حقوق المدعي للموازنة بين حقوق الأطراف.

أما فيما يخص تنفيذ حكم قيد الترقيم النهائي فلا إشكال فيه باعتباره من مهام الإدارة إلا في حالة وجود خلل لسبب وجيه يتعلق ببيانات السند ، في حالة مماطلة الإدارة في التنفيذ ، فهنا المشرع يفرض الغرامة التهديدية من أجل رد عنها⁽¹⁷⁸⁾.

¹⁷⁶- أحمد عايب ، مرجع سابق ، ص. 32.

¹⁷⁷- أوزنة أعراب، مرجع سابق، ص78.

¹⁷⁸- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون

ويكون الحكم بإلغاء الترقيم النهائي حكما نهائيا كاشفا عن المالك الحقيقي للعقار والحائز الفعلي له؛ طبقا لسنادات إثبات الملكية العقارية، وقد يكون للمالك الجديد سنادات إثبات الملكية طبقا لنظام الشهر الشخصي مثل عقود الرسمية أو عقد الشهرة أو قرارات قضائية، وتتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم يجب أن يكون حائزا لقوة الشيء المضى فيه بموجب الصيغة التنفيذية⁽¹⁷⁹⁾.

أولا- الطعن في مقرر رفض الترقيم

إذا لم يصل المحقق العقاري إلى نتيجة واتضح أن المدعي ليس له حق مشروع في الحيازة يتم إعداد مقرر رفض الترقيم مسببا من طرف مسؤول صالح الحفظ العقاري الولائي في ظرف مدته ستة أشهر وهذا من يوم إيداع الطلب مع إبلاغه للمعنيين⁽¹⁸⁰⁾.

وبحسب المادة 17/02 من القانون رقم 07-02 السالف الذكر فإن الطعن في المقرر يكون أمام الجهة القضائية المعنية خلال المدة المحددة⁽¹⁸¹⁾.

ثانيا- إلغاء مقرر الترقيم

قد يقدم المدعي تصريحات كاذبة أو وثائق مزورة بغية استفادته من التحقيق العقاري بطريقة احتيالية ومنحه مقرر الترقيم العقاري، فإذا اكتشف مدير الحفظ العقاري ذلك يخول له القانون حق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بإلغاء الترقيم⁽¹⁸²⁾.

وبحسب نص المادة 18 من قانون 02-07 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سنادات الملكية عن طريق التحقيق العقاري التي تنص : " في حالة اكتشاف الترقيم تم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة ، يقوم مسؤول صالح الحفظ العقاري الولائي برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري للمعني."، مع وجوب شهر العريضة الافتتاحية للدعوى وفقا لنص المواد 17/3 و 519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁸³⁾.

ادارة و إدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.2011/2012، ص. 30-29.

¹⁷⁹- فهيمة قسوري، "الآثار القانونية المرتبطة عن شهر القرار القضائي المتضمن إلغاء الترقيم النهائي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، عدد 01، باتنة، 2020، ص. 122.

¹⁸⁰- عبد الحفيظ بن عبيدة، اثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 226.

¹⁸¹- انظر المادة 2/17 من القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فبراير 2007، المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سنادات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، ج. ر. ج، عدد 15، مؤرخة في 28 فبراير 2007.

¹⁸²- ليلى زروقي ، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية ،الطبععة الجديدة، دار هومة ،الجزائر، 2013، ص. 177.

¹⁸³- انظر المادتين 17/03 و 519 من القانون رقم 08/09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

آثار الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى

الأثر الذي يترتب على الحكم الناطق بإلغاء الترقيم النهائي بعد اكتسابه حجية الأمر الم قضي فيه يتم إشهاره بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا وبهذا ينبع عليه آثار قانونية بالنسبة لأطراف الدعوى وبالنسبة للمحافظة العقارية.

أولاً- أثر إلغاء الترقيم النهائي بالنسبة للأطراف

إذا صدر حكم قضائي لفائدة المدعى يقضي بإلغاء الدفتر العقاري، فإن المدعى عليه الحائز على الدفتر العقاري يصبح فاقداً لصفة المالك أي لا يمكنه التصرف في العقار بأي نوع من التصرفات القانونية، سواء ناقلة للملكية منصبة على حق من حقوق الانتفاع وبمجرد تسلم المدعى للدفتر الجديد يصبح ممتلكاً بكافة صلاحيات المالك دون مخالفة القانون⁽¹⁸⁴⁾.

ثانياً- أثر إلغاء الترقيم النهائي بالنسبة للإدارة

لا يمكن تنفيذ أو إلغاء حكم أو قرار إلغاء الدفتر العقاري بمجرد تبليغه للمحافظ العقاري عن طريق المحضر القضائي طبقاً لنص المادة 15 من المرسوم 74-75⁽¹⁸⁵⁾.

ينبغي إتباع الشهر العقاري المتعلق بإيداع السندات القضائية، فالمحافظ العقاري ملزم بالتأكد من هوية الأطراف و هوية العقار، وحسب المادة 86 من المرسوم 63-76 أن القرار الصادر بإلغاء الدفتر العقاري سواء بفسخ الحقوق العينية أو بإبطالها أو بإلغائهما يسري بأثر رجعي دون الاحتجاج به في مواجهة الخلف الخاص أو دائن صاحب الحق الملغى إلا إذا كان الشرط الذي بمقتضاه حصل الفسخ أو الإلغاء أو الإبطال مشهراً مسبقاً قبل حصول حقوق الخلف الخاص بحكم القانون أو تطبيقاً له⁽¹⁸⁶⁾.

خلاصة الفصل

نستنتج أن النظر في المنازعات الناشئة عن الترقيم النهائي من طرف القاضي الذي يتمتع بالسلطة التقديرية، في فصل الدعوى الناشئة عن النزاع القائم بالأمر بإجراء تحقيق وسماع الشهود ليصدر القاضي المختص في الأخير حكماً بشأن الترقيم النهائي والأمر بمواصلة الإجراءات ورقابته على سير هذه الأخيرة، ويتبعه على المعنى القيام بالإجراءات المفروضة قانوناً، و القيام

¹⁸⁴- عتيقة بالجبيل، للفاليبي خولة، منازعات الترقيم العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص.62.

¹⁸⁵- انظر المادة 15 من الأمر 74-75، المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

¹⁸⁶- عتيقة بلجبل ، للفاليبي خولة ،مرجع سابق،ص. 62-63.

كذلك بإجراءات الشهر العقاري على مستوى المحافظة العقارية لمواصلة إجراءات الترقيم العقاري، أما بالنسبة للمنازعات الناشئة عن الترقيم النهائي ينظر فيها القاضي الإداري لدوره المهم في منازعات التحقيق العقاري ضماناً لحقوق الأفراد.

خاتمة

إن واقع العقار في الجزائر استدعي وضع آليات وأطر قانونية جديدة، سمحت للإدارة بالتدخل في تسوية وضعية الأملاك الخاصة بغرض اعتماد الشهر العيني والتخلي عن الشهر الشخصي، وذلك عن طريق إجراءات مسح الأراضي، وقيد ترقيم جميع الملكيات وتسلیم أصحاب هذه الأملاك دفاتر عقارية من طرف المحافظ العقاري، ومنه تعميم إجراءات المسح وتسييله، مما استوجب هو الآخر اتخاذ إجراءات أولية عبر إعداد وتسلیم شهادة الحيازة للحائزين للأراضي غير المشمولة بسند، من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، للبلدية التي يقع في إقليمها العقار، وأمام هذه السلطات المفتوحة للإدارة، ممثلة في شخص المحافظ العقاري ورئيس المجلس الشعبي البلدي، فإن اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بتلك السندات لم يعد بسيطاً مثلاً ما كان متصوراً وخلق عبداً على القاضي العقاري، وهو ما جعل مسألة الفصل في إلغاء تلك السندات من اختصاص القضاء الإداري معتبرة أن القرار المتضمن سواء شهادة الحيازة أو الترقيم النهائي بعد قراراً إدارياً.

ومن ثمة، أصبح القاضي الإداري يمارس رقابته على صحة إعداد شهادة الحيازة وقيد الترقيم النهائي، ويقوم بالخان كل تدبير من شأنه أن يضمن حقوق الخصوم، باللجوء إلى التحقيق، سواء عن طريق الخبرة أو بسماع الأطراف والشهود. وإن كانت هذه الإجراءات ليست غريبة عن القاضي الإداري الذي يتمتع بسلطات واسعة وصلاحيات منطقية، إلا أنها أقرب ما تكون للإجراءات والمهام المنوطبة بالقاضي العادي في موضوعها، وذلك عند التحري في صفة الجائز أو صفة المالك للعقار محل النزاع، وهو الأمر الذي يعكس طبيعة شهادة الحيازة كسيد بيت الحيازة، والدفتر العقاري كسند يثبت الملكية، وكان الأجدر الإبقاء على اختصاص القاضي العقاري في الفصل في مثل هذه الدعوى شأنه في ذلك كشأن فصله في إبطال الترقيم المواقف خاصة وأن الإدارة في الأخير لن تكون سوى جهة تنفيذ، والتي لا يترتب لها أية حقوق في الدعوى، كونها ليست إلا طرفاً عارضاً فيها، وذلك الذي يكفي العقد الاختصاص القضاء الإداري. وكان القاضي الإداري يكتفي عند هذا الحد، وتتجدر الإشارة إلى أن الفصل في الدعوى بالحكم بإلغاء شهادة الحيازة، فإنه عند إلغائه للترقيم النهائي يضطر إلى الأمر بإعادة قيد ترقيم من أنه صاحبه، وسلطة أمر الإدراة كانت إلى وقت ليس بعيد من قبيل العقار لفائدة من نبي السلطات التي كان القاضي الإداري يتحفظ على ممارستها. شهادة الحيازة والترقيم النهائي للعقار يعتبران قرارات إداريان بصدران من هيئات إدارية، بحيث يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد وتسلیم شهادة

الحيازة. في حين يختص المحافظ العقاري بقيد الترقيم النهائي وتسلیم الدفتر العقاري لأصحاب الملكيات المرقمة.

ومهما يكن من أمر، فإنه يبقى للمنازعة المتعلقة بإلغاء شهادة الحيازة أو الترقيم النهائي، خصوصيات لكونها تناقض من جهة مدى مشروعية القرار الإداري وتنفذ من جهة أخرى، من الوسائل ما يضمن التحقيق والتحري حول صفة الحال الحقيقى والفعلي للعقار، أو مالكه والحقيقة أن الأخذ بنظام الشهر العيني يكرس مبدأ عدم اكتساب الحقوق المقيدة بـ التقادم، والذي مفاده أنه لا يمكن الدقة بالحيازة كسبب الملكية في المناطق المسوحة، إلا أن المحكمة العليا لم تطبق هذا المبدأ، وأكّدت في قرارات عديدة سلطة الحيازة في مواجهة السندات الرسمية فيما كان نوعها، فجاء في قرارها الصادر بتاريخ 15/10/2008 ملف رقم 479371، أن "القانون الذي يستثنى العقارات المشهرة عقودها من اكتسابها بـ التقادم" مؤكدة على قرار لها صدر بتاريخ 16/07/2008 ملف رقم 423832 على أن توفر العقار على دفتر عقاري الذي يمنع اكتسابه بالتقادم" ولابد من الإشارة أن المحكمة العليا قد اكتفت بتطبيق القانون في هذا المجال، إذ أن الخلل يكمن في النصوص التي لم تورد أي استثناء على قواعد الحيازة كسبب لاكتساب الملكية، بتحصين الدفتر العقاري بموجب نص، كما أن المشرع ورغم تعديل القانون المدني لعدة مرات إلا أنه أبقي على النصوص المتعلقة بالحيازة، التي لا يخفى أنها من جهة تبقى مجدية طالما لم يتم تعميم إجراءات المسيح، وأنها من جهة أخرى، تخل بهذه الإجراءات وعدم استقرار وضعية العقار، ما دفع الكثير من الفقه باقتراح إلغاء تلك النصوص وتوجيهه صاحب الحيازة إلى تسوية وضعية عقاره بموجب النصوص القانونية السارية المفعول.

ولهذا نضع مجموعة من الاقتراحات التي قد تساهم في حل بعض الاشكالات القانونية:

-01 منح الدفتر العقاري حجية القيد كاملة، وذلك بإلغاء المادة 85 من المرسوم رقم 63-76 التي أجاز المشرع من خلالها إعادة النظر في الترقيم النهائي الذي يتربّ عليه منح الدفتر العقاري وإن كان لا بد من الإبقاء على هذه المادة فيجب على الأقل وضع ضوابط ومعايير خاصة والدة لإلغاء الدفتر ضمانا لاستقرار المعاملات العقارية.

-02 - النص صراحة على عدم إمكانية التقادم المكتسب فوق الأراضي المسوحة والتي سلمت فيها الدفاتر العقارية، كما يتعين فتح المجال لدعوى المسؤولية ضد أخطاء المحافظ العقاري، حيث أن الشخص الذي يتضرر من أخطائه ليس له إلا أن يرفع دعوى التعويض بحجة أن الشهر له

أثر مطهر، فلا يمكن الطعن في التصرفات المشهرة، ويخصص صندوق التعويض المالك الحقيقي الذي كان غالباً أثناء عملية المسح والذي هدرت حقوقه، حفاظاً على استقرار الملكية العقارية ولتفادي المشكل المالي لعملية مسح الأراضي العام الذي يعد أكبر عائق أمام هذه العملية، يجب إعادة النظر في آليات المسح ذلك أن النظام القانوني للوكالة الوطنية لمسح الأراضي بوصفها الآلية القانونية لعملية المسيح لم تخدم إطلاقاً عملية المسح حتى بالنسبة لموظفي المحافظ العقارية.

-03- كما أن الوثائق المسحية باعتبارها آلية المادية لعملية المسح ينبغي تحديثها وتطورها، بإخضاعها النظام الإعلامي الآلي، ويجب الاهتمام بالموارد البشرية من خلال إعادة ضبط مصاريف المهام وإقرار العلاوات الإضافية المختلفة ومسيرة المحور التكنولوجي نظراً للطابع التقني لعملية المسح.

الملاحق

قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية:

1 - الكتب:

1. إبراهيم المنجي، المراقبات الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 1999.
2. أحمد الزعبي عوض، أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.
3. الحسين بن شيخ أث ملوي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، د. س. ن.
4. حسين طاهري، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
5. خالد رمول، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2012.
6. خليل بوصنوبة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات نوميديا قسنطينة، الجزائر ، 2010.
7. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
8. عبد الحفيظ بن عبيدة، ثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2017.
9. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ط 2 مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
10. عمر حمدي باشا، القضاء العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
11. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 2008.
12. ليلى زروقي، حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية ،طبعة الجديدة، دار هومة ،الجزائر، 2013.
13. ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعة العقارية في ضوء آخر التعديلات والأحكام؛ دار هومة، الجزائر، 2014.

14. م. عبد النواب معوض، الدعوى الإدارية وصيغها، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 1998.
15. مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري؛ الطبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر، 2014.
16. محمد صغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2009.
17. مهند أمcran بوبشیر، النظام القضائي الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات المصلحة المركزية، 1994.
18. مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية للمؤسسات والإجراءات، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
19. نبيل أعمل، الدفع بعدم قبول الدعوى ونظامه القانوني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 1981.
20. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
21. نعيمة حاجي، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009.
22. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات ليجوند، الجزائر، 2019.

2 - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1-أحمد رضا صنوبر، الحماية القانونية لحق الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2015.
- 2-عائشة كعباش، تطهير الملكية العقارية الخاصة بالجزائر بين النظمتين العيني والشخصي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم قانون التوثيق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
- 3- عماد الدين رحيمية، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص إداري، غير منشورة، جامعة ملود معمرى

تizi وزو، 2014.

4- فتحي ويس، الشهر العقاري وأثاره في مجال التصرفات العقارية -دراسة مقارنة -أطروحة دكتوراه، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

5- ليلى البيض، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012.

7- نوال جديلي، السجل العيني دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المغربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

ب-مذكرات الماجستير:

1- آنيسة بسكري، تأسيس السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب، البليدة 2001.

2- حشود نسمة، الشكلية في البيع العقاري-دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 / 2003.

3- خالد رامول، سلطات المحافظ العقاري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

4- زهرة بن عمارة، دور المحافظة العقارية في نظام الشهر العقاري ومنازعاته أمام القضاء الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

5- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إدارة و إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012.

6- صرادوني رقيقة، ضمانات الملكية العقارية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2013.

7- عبد الرزاق موسوني، حماية حق الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2007-2008.

8- نسيمة موسى، حجية العقود المشهرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكnon، جامعة الجزائر، .1999

٩- وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق، عنابة، جامعة ياجي، مختار، 2010-2011.

ج-مذکرات ماستر

10- أحمد عايب، دور القاضي الإداري في منازعات الترقيم العقاري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

2-أوزنة أعراب، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة لنيل
شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، 2019-2020.

3-بن حميد رضا، سطحي يوسف، منازعات الترقيم في السجل العقاري بين القاضي الإداري و القاضي العادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018.

4- بوطرفة يونس، قرارa عادل، النظاM القانوني للترقيم المؤقت والترقيم النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019.

5- توفيق منصوري، منازعات قرارات المحافظ العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق،
تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد
خيضر، بسكرة، 2015.

6- جلول محدث، دور إعداد مسح الأراضي العام في تطهير الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015.

7-سعاد بن إدier، منازعات الترقيم العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضراء، بسكرة، 2019.

8-شهرة بلحرازم، السندات المثبتة للملكية العقارية والمنازعات الناشئة عنها وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

9-صادق بلقط، خميسى سموحى، منازعات الترقيم العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016.

10-صبرينة عكموش، أسيما بن بارة، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص جماعات محلية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013-2014.

11-عتيقه بالجبل، للفاليني خولة، منازعات الترقيم العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضراء، بسكرة، 2019-2020.

12-عثمان حويدق، آثار ايداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه الأخضر، الوادي، 2015.

13-عمر تيمجفدين، دور المحافظة العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضراء، بسكرة، 2013-2014.

14-كمال مهدي، المنازعات العقارية الناشئة عن إعداد الدفتر العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2018.

15-نسيمة باي، بدلالة وسنة، حجية المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق

3 - المالات:

- 1- صونية بن طيبة، "التوثيق العقاري المترتب عن إشكالات عملية المسح العام والتحقيق العقاري"، مجلة الاجتهد القضائي، مجلد 13، عدد 28 ، سنة 2021، ص.ص. 514-501.
- 2- فهيمة قسوري، "شهر الدعاوى والأحكام القضائية العقارية"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، عدد 7، أفريل 2010، ص.ص 342-330.
- 3- فهيمة قسوري، "الآثار القانونية المترتبة عن شهر القرار القضائي المتضمن إلغاء الترقيم النهائي"، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، مجلد 07، عدد 01، باتنة 2020، ص.ص 129-116.
- 4- فيصل الوفي، "السنادات الإدارية المثبتة للملكية العقارية إثرى عملية التحقيق العقاري"، مجلة إدارة، مجلد 19، عدد 01، الجزائر، 2009، ص. ص 21-33.
- 5- قلال بن عبد الله، أحمد شامي، "اشكالات الترقيم العقاري في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 04، عدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص. ص 219-233.
- 6- كريمة سعدون، "الترقيم العقاري المؤقت: الاعتراضات وتدابير التسوية"، المجلة الأكademie للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 02 (عدد خاص) 2020، ص.ص 193-209.
- 7- ليلى زروقى، "التصرفات القانونية الواجبة الشهر والأثار القانونية المترتبة على القيد"، مجلة المؤقق ، عدد 01، الجزائر ، 1999.
- 8- مروان بدران، "الطابع الحقيقى للإثبات فى المواد الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، 2009.

4 - النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 91-70، مؤرخ في 15/12/1970، يتضمن تنظيم التوثيق، ج.ر.ج.ج عدد 107، صادرة

في 1970-12-25 (ملغي).

2-أمر رقم 73-71، مؤرخ في 8 نوفمبر 1971، يتضمن الثورة الزراعية، ج رعد 97، صادرة في 30
نوفمبر 1971 (ملغي).

3-أمر رقم 74-26، مؤرخ في 20-02-1974، يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،
ج.رج.ج عدد 19 مؤرخة في 05 مارس 1974.

4-أمر رقم 74-75، مؤرخ في 12 نوفمبر 1975، يتضمن إعداد مسح الراضي العام وتأسيس السجل
العقاري، ج.رج.ج. عدد 92، صادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1975.

5-قانون رقم 11-84، مؤرخ في 09-06-1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.رج.ج، عدد 24،
الصادرة بتاريخ 12-06-1984، المعدل والمتمم.

6-قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18-11-1990، يتضمن قانون التوجيه العقاري، ج.رج.ج، عدد 49،
مؤرخة في 19-11-1990، معدل ومتمم بالأمر رقم: 95-26، مؤرخ في 25-09-1995،
ج.رج.ج، عدد 55، مؤرخة في 27-09-1995.

7-قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01-12-1990، يتعلق بالتهيئة والعمير، ج.رج.ج عدد 52 مؤرخة في
1990-12-02. (معدل ومتمم).

8-أمر رقم 10-91، مؤرخ في 27-04-1991، يتضمن قانون الأوقاف ج.رج.ج، عدد 21، الصادرة
بتاريخ: 1991-05-09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22-05-2001،
ج.رج.ج، عدد 29، الصادرة بتاريخ 23-05-2001.

9-قانون رقم 07-02 مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتضمن تأسيس اجراء لمعاينة حق الملكية
العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، ج.رج.ج، عدد 15،
الصادرة في 28 فيفري 2007.

ب-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رقم 63-76، مؤرخ في 25-03-1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج.رج.ج، عدد
30، مؤرخة في 13-04-1976، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 80-210، المؤرخ في
13-09-1980، والمرسوم التنفيذي رقم 93-123، المؤرخ في 19-05-1993، ج.رج.
ج.ج عدد 34 مؤرخة في 23-05-1993.

2-مرسوم رقم 352-83 مؤرخ في 21-05-1983، يسن إجراء لإثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد
الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، ج.رج.ج عدد 21، مؤرخة في 24 مايو 1983.

(ملغي).

3- مرسوم تنفيذي رقم 176-91 مؤرخ في 28-05-1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.رج.ج عدد 26 مؤرخة في 01-06-1991.

4- مرسوم تنفيذي رقم 254-91 مؤرخ في 27-07-1991، يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، المحدثة بموجب المادة 39 من القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18-11-1990 والمتضمن التوجيه العقاري، ج. ر. ج. ج. عدد 36، مؤرخة في 31-07-1991.

5- قرارات وأحكام قضائية:

-1 قرار المحكمة العليا رقم 367715، صادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 15-11-2006، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 2006، ص 413.

-2 قرار المحكمة العليا رقم 246259 الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 25-02-2004، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2007، ص 383.

-3 قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 196021 مؤرخ في 27-09-2000، الاجتهد القضائي، عدد خاص، ج 1، 2004، ص 160.

-4 قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم: 186606 مؤرخ في 24-03-2000، الاجتهد القضائي، عدد خاص، ج 1، 2004، 166.

-5 قرار المحكمة العليا رقم 367715 صادر بتاريخ 15-11-2006 في قضية (ي.ش.ح) ضد (س.م.ن) الذي قضت فيه بإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ: 10-02-2004. منشور على موقع المحكمة العليا الآتي:

<https://www.coursupreme.dz>

-6 حكم عن محكمة عزازقة، القسم العقاري، بتاريخ: 17-06-2021، فهرس رقم 21/1150، رقم 21-331. (غير منشور).

-7 حكم عن محكمة عزازقة، القسم العقاري، بتاريخ 17-06-2021، فهرس رقم 21/1149، رقم: 21-330. (غير منشور).

- 8- حكم صادر عن محكمة عزازقة، القسم العقاري، مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 12-03-2020، فهرس رقم 19/2714.
- 9- حكم عن محكمة عزازقة، القسم العقاري، بتاريخ 30-07-2020، فهرس رقم 20 /636 .
- 10- حكم عن محكمة عزازقة، القسم العقاري، بتاريخ 13-02-2020، فهرس رقم 20/2454 .(غير منشور).

6-وثائق:

- 1- مذكرة المديرية الفرعية لمسح الأراضي والحفظ العقاري رقم 3256، المؤرخة في 18-05-1976، المتعلقة بكيفية تطبيق المرسوم رقم 63-76، فيما يخص سندات لإثبات الملكية والحيازة.
- 2-مذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية وزارة المالية رقم 4618 المؤرخة في 04-09-2004، موجهة إلى السيد المدير العام للوكالة الوطنية لمسح الاراضي السادة مدراء الحفظ العقاري والمفتشية الجهوية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، يتعلق موضوعها بعقارات واقعة في مناطق ممسوحة في حساب مجهول وحالة العقار التي يتطلب ترقيمها أشخاص يفتقدون لحقوق مشهرة.
- 3-مذكرة مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي رقم 910 مؤرخة في 29-01-2020.
- 4-تعليق المديرية العامة للأملاك الوطنية، رقم 16، مؤرخة في 14-05-1998، المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري.

ثانياً - باللغة الفرنسية:

I -OUVRAGES

- 1- ROBE Eug, La propriété immobilière en Algérie : Commentaire de la loi du 26 juillet 1873, Juillet Saint LAGER, imprimeur de la ville, Alger, 1875.

II – ARTICLES :

- 1- ALAIN Sainte-Marie, « Législation foncière et société rurale : L'application de la loi du

26 juillet 1873 dans les douars de l'Algérois », *Études rurales*, n°57, 1975. pp. 61-87.

2- BROCHU François, "Le système Torrens et la publicité québécoise ", *revue de droit de McGill*, vol n°47, 2002, pp.626-665.

3- GUIGNARD Didier, « Conservatoire ou révolutionnaire ? Le sénatus-consulte de 1863 appliqué au régime foncier d'Algérie », *Revue d'histoire du XIXe siècle*, Vol 2, n° 41, 2010, pp. 81-95.

فہرست

6	
12	<p style="text-align: center;">الفصل الأول</p> <p style="text-align: center;">دور القاضي في منازعات الترقيم المؤقت</p>
13	المبحث الأول: الإطار القانوني للترقيم المؤقت
14	المطلب الأول: أنواع الترقيم المؤقت
14	الفرع الأول: الترقيم المؤقت لمدة ٠٤ أشهر
17	الفرع الثاني: الترقيم المؤقت لمدة سنتين
18	أولاً: حيازة العقار بسند غير كاف
18	ثانياً: حيازة العقار بدون سند
19	ثالثاً: ترقيم الأملاك الوقفية
20	المطلب الثاني: إجراءات وأثار الترقيم المؤقت
20	الفرع الأول: إجراءات الترقيم المؤقت
22	الفرع الثاني: آثار الترقيم المؤقت
22	أولاً: آثار الترقيم المؤقت لصالح غير الدولة
25	ثانياً: آثار الترقيم لصالح الدولة
28	<p style="text-align: center;">المبحث الثاني: اقتصار النظر في منازعات الترقيم المؤقت على القاضي العقاري</p>
28	المطلب الأول: دور القاضي العقاري في رقابة شروط دعاوى الترقيم المؤقت
29	الفرع الأول: رقابة توافر الشروط الشكلية
30	أولاً: رقابة الشروط المتعلقة بعرضة افتتاح الدعوى
31	١- الكتابة
32	٢- تحديد جميع أطراف الخصومة القضائية:
32	٣- موجز عن الواقع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
33	٤- تحديد الجهة القضائية المختصة والنفع بعدد الخصوم
33	ثانياً- رقابة الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى
35	ثالثاً- مدى احترام الآجال القانونية وإجراء الشهر

37	الفرع الثاني: رقابة مدى مراعاة قواعد الاختصاص القضائي
38	أولاً-الاختصاص النوعي
40	ثانياً-الاختصاص الاقليمي
44	المطلب الثاني: طبيعة الحكم القضائي الصادر في الدعوى
45	الفرع الأول: الأحكام الفاصلة في الشكل وعدم القبول
46	الفرع الثاني: الأحكام قبل الفصل في الموضوع
47	أولاً- اجراء تحقيق (سماع الشهود)
48	ثانياً-ندب خبير
48	الفرع الثالث: الأحكام الفاصلة في الموضوع
49	الفصل الثاني
49	دور القاضي في المنازعات الناشئة عن الترقيم النهائي
51	المبحث الأول: الإطار القانوني للترقيم النهائي
51	المطلب الأول: أنواع الترقيم النهائي
52	الفرع الأول: الترقيم النهائي بناءً على سندات
53	أولاً-السندات الرسمية المشهرة
54	ثانياً-السندات الرسمية غير المشهرة
55	ثالثاً-العقود التوثيقية غير المشهرة
56	رابعاً – الأحكام القضائية
57	الفرع الثاني: الترقيم النهائي باسم الدولة
60	المطلب الثاني: آثار الترقيم النهائي
60	الفرع الأول: آثار الترقيم النهائي بالنسبة للأطراف
61	الفرع الثاني: آثار الترقيم النهائي بالنسبة للإدارة
62	المبحث الثاني: إسناد النظر في المنازعات الناشئة عن الترقيم النهائي للقاضي الإداري
65	المطلب الأول: دور القاضي في رقابة شروط دعوى إلغاء الترقيم النهائي

67	الفرع الأول: رقابة الشروط الشكلية
70	ولا- رقابة الشروط الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى ووجوب إشهارها
71	ثانيا- رقابة الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى والاختصاص
71	ا- الرقابة من حيث أطراف الدعوى
72	ب- الرقابة من حيث الاختصاص
72	ثالثا- رقابة مواعيد رفع دعوى منازعات الترقيم
73	الفرع الثاني: رقابة الشروط الموضوعية
73	أولا- رقابة مدى توفر العيوب التي تؤسس عليها الدعوى
73	أ- عيب عدم الاختصاص
73	ب- عيب الشكل
74	ج- عيب محل القرار
74	د- عيب السبب
74	ثانيا- مراقبة أدلة الدعوى المقدمة من طرف الخصومة
75	الفرع الثالث: سلطات القاضي الإداري أثناء رقابة موضوع الدعوى
75	أولا- الأمر بإجراء تحقيق وتقدير مدى ملاءمته
75	ثانيا- الأمر بالتجوء إلى الخبرة
76	المطلب الثاني: الحكم الذي يصدره القاضي في إلغاء الترقيم النهائي
76	الفرع الأول: مضمون الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى
77	أولا- الطعن في مقرر رفض الترقيم
77	ثانيا- إلغاء مقرر الترقيم
78	الفرع الثاني: آثار الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى
78	أولا- أثر إلغاء الترقيم النهائي بالنسبة للأطراف
78	ثانيا- أثر إلغاء الترقيم النهائي بالنسبة للإدارة
80	خاتمة
82	ملاحق

قائمة المراجع

فهرس

159

172

ملخص باللغة العربية

ظلت الملكية العقارية لفترة طويلة من الزمن، من أهم الحقوق التي لا يمكن المساس بها باعتبارها من أبرز مظاهر حرية الإنسان.

وكان الإعلان عن نظام الشهر العقاري بمقتضى الأمر 74-75 خطوة مهمة نحو توثيق شامل للملكية العقارية، وتعد عملية المسح العقاري عملية فنية وقانونية تهدف إلى تحديد هوية العقار، ونظراً لما تتصف به من طابع تقني فقد أُسندت المهمة إلى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

فإذا كنا أمام أراضي ممسوحة فلابد من الاعتداد بالدفتر العقاري، الذي يعد السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية حال التزاعات التي تعرض أمام القاضي العقاري أو الاداري.

Résumé en langue française

La propriété foncière est demeurée durant une longue période, parmi les plus importants droits, car elle est considérée, comme un corollaire de la liberté de l'homme.

L'avènement du système de publicité réelle eu vertu de l'ordonnance 75-74, constitue une étape importante vers une formalisation globale de la propriété foncière, l'opération cadastrale est considérée comme une opération technique et juridique qui vise à déterminer désignation de la propriété.

En raison du caractère technique précis que cette opération revêt, cette dernière a été confié à l'ANC, cependant dont le cas ou les terres sont cadastrées on doit se référer au livret foncier, considéré comme le seul appui à même de constater la propriété foncière dans les zones cadastrées, notamment lors des litiges exposés au juge foncier ou administratif.